جامعة محمد بوضياف – المسيلة –

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم علوم الإعلام و الاتصال

رقم:...../2015.

الحقوق المهنية و الاجتماعية للصحفيين في ظل قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014

– دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين في القطاع العام والخاص –

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص: إتصال

من إعداد:

فتيحة عمري

إشراف الاستاذ:

عبد العالي يوسفي

لجنة المناقشة

رابح طيبي	رئيسا
عبد المالك صاولي	ممتحنا
عبد العالي يوسفي	مشرفا

السنة الجامعية: 2014 -2015

ركشد ملك

أتوجه بالشكر والحمد لله عز وجل الذي أمدني بالقوة والصبر على مواصلة هذا العمل وإتمامه.

وأتقدم بجزيل الشكر وكامل العرفان للأستاذ الكريم : **يوسفي عبد العالي** على إشرافه المميز وتوجيهاته المفيدة وملاحظاته القيمة و إلى الأستاذ **طيبي رابح**.

كـــما لا يفـــوتني أن أتقدم بالشـــكر الى رئيس قسم كلية الإعلام والاتصال والى كل أساتذة جامـــعة محمد بوضياف .

لكل من ساعدني وشجعني على إتمام هذا العمل واخص بالذكر:الأساتذة، زميلاتي في الدراسة وفي الحياة الاجتماعية، الأهل وغيرهم.

والى كل من لم تسعفني الذاكرة لذكرهم.

و الى كل طاقم مكتبة السلام

فـــتيـــحـــة

الفهرس

شكر و عرفان	
مقدمة	أ
الفصل الأول الإطار المنهجي	
تحديد الإشكالية.	4
أسباب اختيار الموضوع.	5
أهداف الدراسة.	6
الدراسات السابقة والمشابهة.	7
تحديد المفاهيم.	9
منهج الدراسة وأدوات جمع البيانات.	11
عينة الدراسة.	15
الإطار النظري	
الفصل الثاني: ماهية حرية الإعلام	
المبحث الأول: مفهوم حرية الإعلام.	18
المبحث الثاني: مبادئ وأبعاد حرية الإعلام.	20
المبحث الثالث: ضمانات حرية الإعلام.	21
المبحث الرابع: حرية الإعلام في المواثيق الدولية.	24
المبحث الخامس: معوقات حرية الإعلام.	27
الفصل الثالث: الحقوق المهنية والإجتماعية للصحفيين من خلال القوانين و التشريعات التي مرت بها الجزائر.	
المبحث الأول: قطاع الإعلام بعد الإستقلال.	**32**
المبحث الثاني:مواثيق أخلاقيات المهنة.	38
المبحث الثالث:الحقوق المهنية والإجتماعية في قانون الصحفي.	39
المبحث الرابع:الحقوق المهنية والإجتماعية للصحفيين من خلال قوانين الإعلام.	**42**
المبحث الخامس: المراسيم الصادرة بعد 2012.	55

الفصل الرابع : الدراسة الميدانية ونتائجها

1- خصائص المبحوثين	61
2- مساحة الحرية الاعلامية التي تضمنها قانون الاعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014. ومدى تطبيقها على أرض الواقع.	64
3- الحقوق المهنية والاجتماعية للصحفيين.	72
4- المنافسة بين القطاع العام والقطاع الخاص.	75
5- العقوبات الجزائية.	80
نتائج الدراسة	**89**
خاتمة.	**93**
قائمة المراجع	

قائمة الجداول

عنوان الجدول	الصفحة
1- يوضح الجدول الآتي خصائص المبحوثين حسب الجنس	**61**
2- يوضح الجدول الآتي خصائص المبحوثين حسب السن	**61**
3- جدول يوضح خصائص المبحوثين حسب المستوى التعليمي	62
4- الجدول الآتي يوضح خصائص المبحثين حسب التخصص العلمي	62
5- خصائص المبحوثين حسب طبيعة العمل	**63**
6- جدول يوضح عدد المبحوثين حسب الخبرة المهنية	**63**
7- جدول يوضح خصائص المبحوثين حسب ملكية الوسيلة	64
8- جدول يوضح وجهة نظر الصحفيين اتجاه قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014	**64**
9- جدول يوضح مدى ضمان القانون حرية إعلامية للصحفيين	**65**
10- جدول يوضح العائق الذي يواجه حرية الممارسة الإعلامية	66
11- جدول يوضح مدى وجود المصطلحات الغامضة التي تحتمل التأويل في القانونين لتضيف الخناق على الصحفيين	**67**
12 جدول يوضح هل القانونيين جاء من اجل تكوين سيادة النظام أم من أجل الانفتاح الإعلامي	**67**
13- جدول يوضح مدى تقييم الصحفيين لحرية الإعلام	**70**
14- جدول يوضح أسباب عدم ظهور محطات إذاعية خاصة إلى غاية اليوم	**70**
15- جدول يوضح الحقوق المهنية للصحفيين	72
20- جدول يوضح الحقوق الاجتماعية للصحفيين	74
16- جدول يوضح المنافسة بين القطاع العام و القطاع الخاص	**75**
17-الجدول يوضح مدى ممارسة حرية إعلامية اكبر	**76**
18- جدول يوضح تحسين الوضعية الاجتماعية للصحفيين بعد ظهور القنوات الخاصة	**77**

19- جدول يوضح مدى تدخل الدولة لممارسة الرقابة على القطاع الخاص:	78
20- جدول يوضح الوضعية المهنية للصحفيين مع ظهور القنوات الخاصة	79
21- جدول يوضح مدى تقليص حجم العقوبات في قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014	80
22- جدول يوضح تقييم الصحفيين للعقوبات المطبقة على القطاع السمعي البصري	81
23- جدول يوضح النقائص التي يجب أن تتفادها القوانين المنظمة للإعلام من أجل ضمان أحسن للحقوق المهنية و الاجتماعية للصحفيين	81
24- جدول يوضح وجهة نظر الصحفيين اتجاه قانون الإعلام 2012وقانون السمعي البصري 2014 حسب القطاع	82
25-جدول يوضح مدى ضمان القانونين للحرية الإعلامية للصحفيين حسب القطاع	83
26- جدول يوضح المنافسة بين القطاع العام والقطاع الخاص	84
27 - جدول يوضح الحقوق المهنية للصحفيين حسب القطاع	85
28 - جدول يوضح الحقوق الاجتماعية للصحفيين حسب القطاع	87

مقدمة.

تعتبر حرية الإعلام من الحريات الأساسية التي تطمح إليها الأفراد والشعوب، والتي نادت مختلف المواثيق والدساتير الدولية إلى تحقيقها، ومن أهم هذه الحريات حرية الرأي والتعبير التي تعتبر مكسب ديمقراطيا تسعى إليه الدول.

ولقد أصبح الإعلام يحتل مركزا مهما في مجتمعاتنا بفضل الوظائف المتنوعة والمتعددة التي يقوم بها من حيث اعتبارها وسائل وأدوات للممارسة الديمقراطية وصناعة الرأي العام حول مختلف القضايا والأحداث الحساسة التي تهم الجماهير في العديد من النظم الاجتماعية.

وتعتبر الجزائر من الدول التي تسير في إطار التحول الديمقراطي ، لذلك وجب عليها تسيير الإعلام في هذا المسعى بضرورة تهيئة الجو الملائم لوسائل الإعلام لممارسة عملها بحرية بوضع قوانين وتشريعات تسمح بحرية الصحافة والإعلام من جهة وتعمل على توفير ظروف أحسن للصحفيين من أجل القيام بعملهم الصحفي و دورهم تجاه المجتمع ، ومن هذه الظروف ضمان الحقوق المهنية والاجتماعية للصحفيين والذي ينعكس بدوره على الأداء المهني ، خاصة مع ظهور القنوات الخاصة خلال السنوات الأخيرة، لذلك وجب عليها سن قوانين تنص على هذه الحقوق، كحق الصحفي في البطاقة المهنية والحق في الضمان الاجتماعي والحق في الأجر المحترم وغيرها من الحقوق التي تكفل العيش الكريم للصحفي وترفع من مستوى أداء المهنة الصحفية، وانطلاقا من الأهمية التي تكتسيها وانعكاساتها على العمل الصحفي نحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على الحقوق المهنية والاجتماعية لمعرفة مدى توافرها في التشريعات المعمول بها و الوقوف على مدى استفادة الصحفيين منها في أرض الواقع ..

حيث ركزنا على القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012 والذي تضمن هذه الحقوق وفتح قطاع السمعي البصري لأول مرة في الجزائر، وقانون السمعي البصري 2014 والذي جاء من أجل تنظيم هذا القطاع..

ولدراسة هذا الموضوع خصصنا فيه ما يلي:

الإطار المنهجي ويخص موضوع الدراسة ومنهجيتها.

تناولنا فيه اشكالية الدراسة والتساؤلات الفرعية وأسبا ب اختيار الموضوع وكذلك تحديد المفاهيم وأهداف الدراسة وعينة الدراسة.

الاطار النظري : وجاء فيه فصلين

الفصل الأول تحت عنوان ماهية حرية الإعلام تناولنا فيه مفهوم حرية الإعلام وأبعادها وضماناتها وحرية الإعلام في المواثيق الدولية ومعوقات حرية الإعلام.

الفصل الثاني: تحت عنوان الحقوق المهنية والاجتماعية للصحفيين من خلال القوانين والتشريعات التي مرت بها الجزائر.

حيث تناولنا فيه السياسة الإعلامية في الجزائر والحقوق المهنية والاجتماعية وللصحفيين من خلال القانون الصحفي1963 وتعليمة الترقية والأجور 1973 وقانون الإعلام 1982 وقانون 1990 وقانون 2012 وقانون السمعي البصري2014.

الإطار التطبيقي : الدراسة الميدانية ونتائجها.

والتي تتضمن الحقوق المهنية والاجتماعية للصحفيين في الجزائر في ظل قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014، وكان مجال الدراسة في إذاعة المسيلة ودار الصحافة بولاية المسيلة وإذاعة برج بوعريريج ومكتب الخبر ببرج بوعريريج وقناة الكواليس بالإضافة إلى توزيع استمارة الاستبيان عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

وقد تناولنا في استمارة الإستبيان خصائص المبحوثين، مساحة الحرية الإعلامية التي تضمنها قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014 ومدى تطبيقها على أرض الواقع، والحقوق المهنية والاجتماعية للصحفيين والمنافسة بين القطاع العام والقطاع الخاص والعقوبات الجزائية.

آملين الوصول إلى نتائج أقرب إلى الواقع تفسر الوضع المهني والاجتماعي للصحفيين الجزائريين وحقوقهم في هذا المجال ، وتفيد الباحثين والدارسين المهتمين بواقع المهنة الصحفية بالجزائر .

الفصل الأول

الإطار المنهجي

تحديد الإشكالية.

أسباب اختيار الموضوع.

أهداف الدراسة.

الدراسات السابقة والمشابهة.

تحديد المفاهيم.

منهج الدراسة وأدوات جمع البيانات.

عينة الدراسة.

الإشكالية:

عرفت الجزائر منذ الاستقلال عدة قوانين وتشريعات توضح الحقوق المهنية والاجتماعية للصحفيين بداية من القانون الأساسي للصحفيين المهنيين عام 1968 ، تعليمة الترقية والأجور 1973 في ظل الحزب الواحد ، ومن القوانين التي اهتمت بهذا المجال نص النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين سنة2008 الذي تضمن العديد من الحقوق الاجتماعية والمهنية المهمة للصحفيين محاولا تدارك الفراغ القانوني الكبير بعد إلغاء المجلس الأعلى للإعلام 1993 ونص على عدة حقوق لم يذكرها قانون الإعلام 1990 الذي غابت من بعد صدوره عدة معايير واضحة تكفل حقوق الصحفيين بعد التعددية الإعلامية مطلع التسعينات.

فبعد سنوات من الفراغ الذي مرت به المنظومة التشريعية بالجزائر،جاء قانون الإعلام 2012 محاولا تنظيم قطاع الإعلام ، ومن بين الجوانب التنظيمية فتح القطاع السمعي البصري في الجزائر، وذلك بعد اثنتان وعشرون سنة بعد إقرار التعددية الإعلامية والتي استفادت منها الصحافة المكتوبة فقط دون وسائل الإعلام الثقيلة.

فتم إقرار هذا القانون بعد أن ظهرت معالمه مع الإصلاحات السياسية وصدور قانون الإعلام الجديد 2012، والذي مهد الطريق لإقرار قانون السمعي البصري في 23 مارس2014، والذي يعتبر تجربة جديدة عرفتها الجزائر لتنظيم القطاع خاصة ومع ظهور بعض القنوات الخاصة الجزائرية التي ميزت المشهد الإعلامي خلال السنوات القليلة الماضية، وأصبحت إلى حد ما تلقى مشاهدة من الجمهور الجزائري بأنواعه وتشكل نوعا من المنافسة على وسائل الإعلام الرسمية.

وفي خضم هذه التحولات فإن الصحفيون يشكلون محورا أساسيا في المشهد الإعلامي يتأثر عملهم وظروفهم المهنية والاجتماعية بطبيعة التشريعات القائمة وملكية وسائل الإعلام ومدى توافر حرية الصحافة والإعلام لذلك سنحاول من خلال هذه الدراسة معرفة وضعية العاملين في كلا القطاعين العام والخاص، وانعكاس التشريعات الحالية عليها و على الممارسة المهنية كقانون السمعي البصري ، ومعرفة الضمانات التي جاء بها قانون الإعلام 2012 من حقوق مهنية واجتماعية التي يجب أن يتمتع بها الإعلاميون في الجزائر، كحقهم في حرية الإعلام والتعبير والحق في الحماية، الحق في الأجر المحترم والضمان الاجتماعي وغيرها من الحقوق... ،خاصة مع وجود القطاع الخاص في الصحافة المكتوبة وظهور القنوات الخاصة في السمعي البصري في السنوات الأخيرة .

لكن باعتبار أن الجزائر اختارت أن تسير في إطار التحول الديمقراطي، وجب عليها أيضا تكييف قوانين تحكم الإعلام مع هذا التوجه باعتبار أن ضمان هذه الحقوق هي إحدى مؤشرات الديمقراطية.

فكان القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012 وبعده قانون السمعي البصري الذي صادق عليه البرلمان في مارس 2014، بعد أن أسال الكثير من الحبر من طرف الإعلاميين والمختصين ليأتي هذا القانون لتنظيم قطاع السمعي البصري أمام الخواص ،وعلى هذا الأساس تنطلق دراستنا من تساؤل رئيسي عام هو: ماهي الحقوق المهنية والاجتماعية التي تضمنها قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014 للإعلاميين في الجزائر ؟

التساؤلات الفرعية:

1- ما مدى مساحة الحرية الإعلامية التي تضمنها قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014؟ وما مدى تطبيقها على أرض الواقع؟

2- فيما تتمثل الحقوق التي يكفلها قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014 للإعلاميين في الجزائر ؟

3- في ظل ظهور القطاع الخاص هل هناك منافسة بين القطاعين؟ وما هو الواقع المهني والاجتماعي للصحفيين في القطاع العمومي مع ظهور الإعلام الحر؟

4- ما موقف الصحفيين من العقوبات الجزائية الواردة في القانون وانعكاسها على الجانب المهني والاجتماعي للصحفي ؟

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختياري لهذا الموضوع لم يكن بمحض الصدفة وإنما جاء لعدة أسباب موضوعية وأخرى ذاتية:

- الأسباب الموضوعية:

- قلة القوانين التي تكفل للصحفيين حقوقهم على الرغم من دورهم الحيوي باعتبارهم حلقة الوصل بين السلطة والجمهور.

- التضارب بين القوانين التي تكفل للصحفيين حقوقهم المهنية من جهة، والقوانين التي تفرض العقوبات والغرامات المالية من جهة أخرى.

- معرفة مدى مساحة الحرية الإعلامية التي سيحققها قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014.

- معرفة مدى تمتع الصحفيين الجزائريين بالحماية القانونية التي تكفل لهم أداء مهني أفضل.
- تسليط الضوء على متاعب الممارسة الإعلامية التي يكون ضحيتها الصحفي.
- معرفة مدى ضمان القانونيين حقوق الصحفي الاجتماعية.
- معرفة مدى استطاعة القانونيين تنظيم قطاع الإعلام خاصة مع ظهور القنوات الخاصة؟

الأسباب الذاتية:

- الرغبة في معرفة النصوص والمواد القانونية التي تضمنها قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014.
- محاولة إثراء ودعم البحوث الأكاديمية الخاصة بعلوم الإعلام والاتصال لتستفيد منها الأجيال اللاحقة.
- الاهتمام الشخصي بالقوانين و التشريعات.
- معرفة واقع الإعلاميين في الجزائر في ظل أداء الممارسة الإعلامية.

أهداف الدراسة: يمكن إيجاز أهداف الدراسة في الآتي:

- تسليط الضوء على مدى اهتمام التشريع الجديد بوضعية الصحفيين من خلال علاقتهم بالمؤسسة الإعلامية وكيفية حماية حقوقهم الأساسية فيها.
- تهدف دراستي للتعرف على الكيفية التي تناول بها التشريع الجديد حرية التعبير وحق المعرفة وتلقي المعلومة الصحيحة والحفاظ على سرية المصادر.
-تهدف دراستي إلى معرفة الضمانات الاجتماعية التي كفلها القانون للصحفيين.
- تهدف دراستي إلى تحديد نوعية الرقابة التي فرضها هذا التشريع ،ونوعية العقوبات التي لازالت تمثل قيد من قيود ممارسة الحرية الإعلامية للصحفيين.
- الكشف عن النقائص التي أغفلها هذا القانون ،التي لازال الصحفيين يطالبون بها والتي تعتبر حق من حقوقهم الأساسية.

الدراسات السابقة والمشابهة:

من المهم لأي باحث اجتماعي وخصوصا في ميدان علوم الإعلام والاتصال ،أن يطلع على البحوث التي سبقت بحثه لأن اطلاعه على ما سبق يجنبه التكرار ويمكنه من تفادي أخطاء الآخرين، وقد يسمح له ذلك بفهم موضوع بحثه واختيار طرق وعناصر منهجية أفضل لدراسته.

هذا نظرا لأن موضوعنا يتميز بالجدية والحداثة كونه يساير التطورات الإعلامية ،حاولنا قدر

الإمكان الحصول على دراسة سابقة أو مشابهة لهذه الدراسة وكانت نتيجة بحثنا ما يلي:

- **الدراسة الأولى:** دراسة جزائرية.

وهي دراسة بعنوان " اتجاهات الإعلاميين والمختصين نحو حرية الصحافة والإعلام في ظل قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري2014."

" دراسة ميدانية على عينة من المختصين والإعلاميين في الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في القطاعين العام والخاص" والتي قامت بها الطالبة : قطوش ريمة.

جامعة المسيلة : " مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص اتصال 2013-2014. وجاءت مشكلة البحث منحصرة في السؤال التالي:

ما مدى تحقيق قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري لحرية الصحافة والإعلام حسب الصحفيين والمختصين ،وتنتمي هذه الدراسة إلى الدراسات الوصفية واعتمدت على منهج المسح لإنجاز هذه الدراسة وأداة جمع البيانات المقابلة العلمية واستمارة استبيان.

- من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

- قانون السمعي البصري وفر حرية أفضل للممارسة الإعلامية وانه لم يضيف من حدود الحرية، وسنشهد إعلام حر في ظل القانونين 2012 وقانون السمعي البصري 2014 وهذا حسب رأي الصحفيين

- أهم العوائق التي تواجه الصحفيين في ممارسة المهنة الصحفية من خلال القانونين حسب اتجاهات الصحفيين هي: صعوبة الوصول إلى المعلومة بنسبة 73% ،التدخل المباشر للسلطة بنسبة 18% ،ضغوطات من طرف الدولة بنسبة 6% ،فرض عقوبات وغرامات مالية باهظة 3%.

- أما فيما يخص دفع التراخيص المسبقة فمعظم الصحفيين يرون انه إجراء قانوني وتنظيمي يجب أن يكون ولا بد منه.

- مدى تطبيق المواد القانونية المنادية بحرية الصحافة والإعلام على أرض الواقع ،حيث نجد أن 46%من الصحفيين يقولون أن المادتين 1و2 من قانون الإعلام 2012 واللتان تناديان بحرية الإعلام والصحافة طبقت على أرض الواقع المهني، أما 54% يرون العكس أي أنها غير مطبقة.

- علاقة الدولة مع الصحافة والإعلام في ظل قانون السمعي البصري الجديد:

67% من الصحفيين موافقين لإنشاء سلطة ضبط السمعي البصري ومن أسباب تأييدهم،

نجد 58% يرون أنها سلطة ستؤدي دور المرافق للصحفي وتوفر له هامش من الحرية الإعلامية ويقتضون بضرورة إنشائها ،لأنها ستنظم القطاع الحساس بالجزائر بشرط أن تتكون من إعلاميين ومختصين في مجال الإعلام وهنا ستكون علاقة توافق بين الدولة والصحافة لا محالة.

أما الصحفيين المعارضين لإنشاء هذه السلطة فبلغت نسبتهم 33%،أما الصحفيين المعارضين لإنشاء هذه السلطة فبلغت نسبتهم 33%، من أسباب ذلك أنهم يقولون أنها تؤدي دور المراقب خاصة إذا تكونت من رجال السياسة والدولة وهي بذلك ستمارس دور الترغيب والترهيب ،وتسيير القطاع الحساس وفق خط افتتاحي محدود بالإضافة إلى سحب الرخص ،وهنا تكون علاقة الدولة مع الصحافة والإعلام علاقة تنافر لا محالة (1)

وتعتبر هذه الدراسة من الدراسات المشابهة لدراستنا، فقد أفادتنا كدراسة تمهيدية لدراستنا هذه، من خلال تناولها لقانون الاعلام2012 وقانون السمعي البصري 2014 وقد ساعدتني في تصميم استمارة الاستبيان.

الدراسة الثانية: دراسة جزائرية.

وهي دراسة بعنوان " معوقات حرية الصحافة في الجزائر "

"دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة" والتي قامت بها الطالبة أحلام باي" - جامعة قسنطينة "، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير وذلك سنة 2006-2007. وتدور إشكالية هذه الدراسة حول " المشاكل والمعوقات التي تعترض حرية الصحافة في الجزائر محاولة كشف المعوقات التي تعترض حرية الصحافة" ومعرفة واقع الممارسات المهنية في الجزائر، حيث جاءت مشكلة البحث منحصرة في السؤال التالي:

- ما هي المعوقات التي تعترض حرية الصحافة في الجزائر أثناء ممارسة مهنة الصحافة؟

وهي من الدراسات الوصفية ،ونظرا لكون عدد مفردات مجتمع البحث محدودة اعتمدت منهج (المسح الشامل) لانجاز هذه الدراسة وأداة جمع البيانات "استمارة الاستبيان"

من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

---

[1]- ريمة قطوش:**اتجاهات الإعلاميين و المختصين نحو حرية الصحافة و الإعلام في ظل قانون الإعلام2012 و قانون السمعي البصري2014** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،قسم علوم الإعلام و الاتصال،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية،جامعة المسيلة،2013 - 2014 .

- أن الصحفي في الجزائر يتعرض أثناء الممارسة المهنية لمعوقات سياسية قانونية بنسبة تحد من حريته أهمها:" ضغوط السلطة الحاكمة المتمثلة في عدم تقبلها للنقد، تضييق الخناق على حرية الصحافة من خلال عدة وسائل منها : السجن، سلبية قانون الإعلام اتجاه حرية الصحافة"

- أن الصحفي في الجزائر يتعرض لمعوقات اقتصادية منها الضغط الناتج عن التمويل العمومي والخاص بنسبة77.60%.

- أن الصحفي يتعرض لمعوقات اجتماعية " الأمية في أوساط الجمهور بنسبة 57.55%.

- أن الصحفي يتعرض لمعوقات مهنية بنسبة 81.77%، وهو أكبر مشكل يواجه حرية الصحافة[1].

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات المشابهة لدراستنا، فقد أفادتنا كدراسة تمهيدية لدراستنا هذه من خلال تناولها لقوانين منها "1982-1990" كقوانين سابقة، وأفادتنا بالإحاطة بالموضوع وخصوصا من الناحية النظرية .

تحديد المفاهيم:

يفرض المنهج العلمي على الباحث في العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية إجراء ذا أهمية يتمثل في توضيح المفاهيم المشكلة لموضوع الدراسة، ومن ثم تحديدها تحديدا جزئيا بالموضوع المدروس

مفهوم الحقوق:

التعريف الاصطلاحي: الحقوق هي جمع حق وتعني الاستقامة والثبوت.

وفي القانون الحق هو سلطة الحصول على مصلحة معنوية أو مادية يعترف بها القانون ويحميها [(2)]

- **التعريف الإجرائي:** هي الامتيازات التي يحصل عليها الصحفي خلال أدائه للمهنة ،وترتبط هذه الامتيازات بالجانب المهني أو الاجتماعي من أجل أداء مهني أفضل دون أن تعترضه حواجز أو عقبات أثناء قيامه بالمهمة الإعلامية.

---

[1] أحلام باي:**معوقات حرية الصحافة في الجزائر**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،قسم علوم الإعلام و الاتصال،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية،جامعة قسنطينة، الجزائر،2006 -2007 .

[1]- عمر صدوق: **دراسة في مصادر حقوق الإنسان**،ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003 ص25.

- **الحقوق المهنية** :هي الامتيازات التي يجب أن يحصل عليها الصحفي أثناء الممارسة المهنية والتي تحمي الصحفي من أي ضغوطات داخلية أو خارجية، ومن اجل الارتقاء بالإعلام وتحقيق صورة صادقة وموضوعية عنه، ومن هذه الحقوق بطاقة الصحفي، الحق في الحماية ، الحق في عقد العمل وغيرها.

- **الحقوق الاجتماعية:** وهي الامتيازات التي يتمتع بها الصحفي خلال ممارسته للمهنة، وتتمثل هذه الامتيازات أو الحقوق بالحق في الضمان الاجتماعي والحق في الأجر المحترم، والحق في العطل وغيرها.

تعريف الصحفي:

التعريف الاصطلاحي: كلمة صحافي أكثر دلالة من صحفي على من يعمل في الصحافة، وهي الكلمة الأصلح لمن يلقب بكلمة journaliste في الغرب.

ويعرف القانون 76 لسنة 1970 مادته السادسة الصحفي بأنه: يعتبر صحفيا مشتغلا من باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في الجمهورية العربية المتحدة أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية يعمل فيها، وكان يتقاضى عن ذلك أجرا ثابتا بشرط ألا يباشر مهنة أخرى[1]

- **التعريف الإجرائي:** هو الشخص الذي يزاول مهنة الصحافة أما منطوقة أو مكتوبة، وعمل الصحفي هو جمع ونشر المعلومات عن الأحداث الراهنة والاتجاهات وقضايا الناس وعمل ريبورتاجات، كما أن مهنة الصحفي هي إعداد تقارير لإذاعتها أو نشرها في وسائل الإعلام المختلفة مثل الصحف والتلفزيون والإذاعة والمجلات.

[2]- محمد منير حجاب: **المعجم الإعلامي**،ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، القاهرة2004 ص328.

- القانون:

لغة: يرجع أصل كلمة قانون إلى اللغة اليونانية، فهي كلمة معربة أخذت من كلمة يونانية kanoun أو من الكلمة اللاتينية kanon ومعناها "العصا المستقيمة" ،ولهذه الكلمة في هاتين اللغتين معنى مجازي يدل على قاعدة أو نظام أو المبدأ أو الاستقامة في القواعد القانونية.[1]

اصطلاحا : هو مجموعة معايير متواضع عليها يصدرها المشرع معبرا عن إرادة المجتمع و ضميره ،وهي تطبق على مواقف خاصة عن طريق محاكم الدولة والسلطات القضائية وهي مكتوبة في صورة قواعد وبنود.[2]

التعريف الإجرائي: القانون جملة من القواعد القانونية في شكل أبواب والتي يصدرها المشرع لتنظيم وضبط مهنة معينة لكي لا تحدث مشاكل وفوضى في ذلك القطاع.

أما قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014، فهي تلك المواد التي تنص على تنظيم القطاع قد ترافق هذه المواد الصحفي أو تضيف عليه ،وهذا ما سنراه في قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014.

منهج الدراسة وأدوات جمع البيانات:

- منهج الدراسة:

تنتمي هذه الدراسة إلى الدراسات الوصفية التي تستهدف وصف خصائص وظروف المشكلة محل الدراسة وصفا دقيقا وشاملا ،معتمدا في هذا على جمع الحقائق وتحليلها وتفسيرها لاستخلاص النتائج ،فالبحث الوصفي يهدف إلى وصف الظواهر أو الوقائع أو أشياء معينة من خلال جمع المعلومات والحقائق والملاحظات الخاصة بها بحيث يرسم ذلك كله صورة واقعية لها، وقد لا تكتفي تلك البحوث بمجرد وصف الواقع وتشخيصها وتهتم بتقرير ما ينبغي أن تكون عليه الأشياء أو الظواهر موضوع البحث[(3)]

المنهج حتى يتمكن الباحث من انجاز بحثه بكل أبعاده وخلفياته ،لابد أن يتبع منهجا معينا يتناسب و طبيعة بحثه قصد الوصول إلى نتائج موضوعية.

[1] - محمد سعيد جعفور: **مدخل إلى العلوم القانونية الوجيز في نظري القانون**، ط1، دار هومة، الجزائر، 2007، ص13.

[2] - محمد منير حجاب، مرجع سابق، ص 414.

[1]- صلاح محمد الفوال : **مناهج البحث في العلوم الاجتماعية**، مكتبة غريب، القاهرة، 1982،ص35.

حيث عرفه موريس أنجرس:"أنه مجموعة من الإجراءات و الخطوات الدقيقة المتبناة من أجل الوصول إلى نتيجة. (1)

ولقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج المسحي.

والمسح اصطلاحا: عبارة عن دراسة عامة لظاهرة موجودة في جماعة معينة في الوقت الحاضر.(2).

ويعرف المنهج المسحي على أنه الطريقة العلمية التي تمكن الباحث من التعرف على الظاهرة المدروسة ،من حيث العوامل المكونة لها والعلاقات السائدة داخلها كما هي في الحيز الواقعي وضمن ظروفها الطبيعية غير المصطنعة ،من خلال جمع المعلومات والبيانات المحققة لذلك(3)

- إن منهج المسح المعتمد يعتبر من أنسب المناهج العلمية ملائمة للدراسات الوصفية بصفة عامة، ذلك أن هذا المنهج يستهدف تسجيل وتحليل وتفسير الظاهرة في وضعها الراهن، بعد جمع البيانات اللازمة والكافية عنها وعن عناصرها من خلال مجموعة من الإجراءات المنظمة التي تحدد نوع البيانات ومصدرها وظروف الحصول عليها (4).

من أهداف منهج المسح وصف ما يجري والحصول على حقائق ذات علاقة بمؤسسة إدارة مجتمع معين(5).

أدوات الدراسة:

أملت طبيعة الدراسة والمنهج المستخدم ان يجمع الباحث بياناته الميدانية من خلال :

الاستبيان:

حيث تعتبر تقنية أساسية في جمع المعلومات التي يتطلبها البحث الميداني وبواسطتها يتضح للباحث الوجهة التي يسير عليها بدون الخروج عن الأهداف المسطرة ، وهي كلمة مشتقة من الفعل استبان الأمر بمعنى أوضحه وعرفه والاستبيان بذلك هو التوضيح والتعريف بهذا الأمر.[1]

[1] - أحمد بن مرسلي: **مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال**،ط1 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر2010ص282-283.

[2] - عمر زيان، **البحث العلمي ومناهجه وتقنياته**، دار الشروق للنشر والتوزيع، جدة 1983 ص17.

[3] - أحمد بن مرسلي،مرجع سابق ،ص 286-287.

[4] - محمد منير حجاب، مرجع سابق ،ص541.

[5] - عامر فندلحي: **البحث العلمي استخدام مصادر المعلومات**،ط1 ،دار البارودي العلمية للنشر و التوزيع،عمان،1999 ،ص106.

.

وتعرف على أنها :أداة من أدوات البحث العلمي معدة لجمع البيانات بهدف الحصول على إجابات عن مجموعة من الأسئلة والاستفسارات المكتوبة في نموذج أعد لهذا الغرض، ويقوم المبحوثين بتسجيل إجاباتهم بأنفسهم.

وهي أداة تتكون من مجموعة من الأسئلة توجه أو ترسل أو تسلم إلى الأشخاص الذين يتم اختيارهم بموضوع الدراسة ،ليقوموا بتسجيل إجاباتهم عن الأسئلة الواردة بعد ذلك للباحث.[2]

وهي طريقة علمية في جمع البيانات حول الظواهر الاجتماعية الشائعة في اغلب البحوث الاجتماعية وذلك لسهولتها وتكاليفها المنخفضة وإمكانيات إستخدام التحليل الإحصائي وكذلك الاستخدامات المتعددة للبيانات المتحصل عليها.[3]

وهي أداة من أدوات البحث العلمي للحصول على الحقائق و التوصل إلى الوقائع والتعرف على الظروف والأحوال و دراسة المواقف والاتجاهات والآراء.[4]

وتتضمن استمارة بحثنا خمسة محاور:

المحور الأول: ويتضمن البيانات الشخصية عن الصحفيين المبحوثين.

المحور الثاني: يتعلق بمساحة الحرية الإعلامية التي تضمنها قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014 ومدى تطبيقها على أرض الواقع.

المحور الثالث: الحقوق المهنية و الاجتماعية للصحفيين.

المحور الرابع: المنافسة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

المحور الخامس: يتعلق بالعقوبات الجزائية.

وقد ركزنا في هذه الاستمارة على مساحة الحرية الإعلامية التي تضمنها قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014 .ومعرفة مدى ضمان هاته القوانين للحقوق المهنية والاجتماعية للصحفيين .

---

[1] احمد بن مرسلي، مرجع سابق، ص 200.

[2] العربي ربعي :**استخدامات الطلبة للمواقع الالكترونية الرسمية للمؤسسات الجامعية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة المسيلة،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ،قسم الإعلام والاتصال،2012-2013 ،ص12.

[3] عامر مصباح :**منهجية البحث في العلوم السياسية والإعلام** ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،ص 146.

[4] رشيد زرواتي :**مناهج وأدوات البحث العلمي في العلوم الاجتماعية**،ط1 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2007،ص 219-220.

وفي الأخير نشير إلى أننا قد صممنا "استمارة استبيان" التي اعتمدت عليها الدراسة انطلاقا من استمارة أولية ،حكمت من طرف الأستاذ يوسفي عبد العالي والأستاذ طيبي رابح باعتبارهما متخصصين في قانون الإعلام ،اللذين أخذت انتقاداتهما بعين الاعتبار وتعديل استمارة الاستبيان مرة ثانية وحكمت من طرف الأستاذ المشرف.

المقابلة العلمية : وإضافة إلى الاستمارة تم كذلك إجراء مقابلات كأداة من أدوات البحث العلمي لإثراء الموضوع في الدراسة الميدانية .

هناك من عرف المقابلة بأنها التفاعل المباشر بين الباحث والمبحوث ،ومنه من عرفها على أنها وسيلة يلتقي بفضلها الباحث والمبحوث وتبادل الحوار والتفاعل اللفظي وبذلك يحصل الباحث على المعلومات والبيانات المتعلقة بالبحث .

ووظيفة المقابلة غير المقننة في هذا الموضوع تكميلية للإستمارة إذ لها وظيفية تحليلية تفسيرية تعليمية للبيانات المجمعة عن طريق الاستمارة [1].

وقد قمنا بإ جراء مقابلات في كل من دار الصحافة بالمسيلة و مكتب الخبر ببرج بوعريريج.

عينة الدراسة :

العينة: هي جزء من مجتمع الدراسة الذي تجمع منه البيانات الميدانية ، وهي تعتبر جزءا من الكل بمعنى أنها تؤخذ مجموعة من أفراد المجتمع على أن تكون ممثلة لمجتمع البحث.

فالعينة إذن هي جزء معين من أو نسبة معينة من أفراد المجتمع الأصلي ثم تعمم نتائج الدراسة على المجتمع كله [2].

وقد إعتمدنا في بحثنا على العينة العمدية " قصدية " "غرضية " ويكون هذا النوع من العينات على أساس حر من قبل الباحث وحسب طبيعة هدف أو أهداف الدراسة .[3]

والعينة القصدية يتم فيها اختيار العينة بشكل متعمد لتلبية أغراض البحث والدراسة شريطة التحلي بالروح العلمية دون تحيز[4].

1رشيد زرواتي المرجع نفسه ، ص 247-251.

2 رشيد زرواتي ، مرجع نفسه، ص 334 .

3 عامر قندلجي ، مرجع سابق ،ص 145.

1 عواطف عبد الرحمن وآخرون : **تحليل المحتوى في الدراسات الاعلامية** ،ط 1، الزغبي للنشر ، القاهرة ،1973 ،ص 152

وفي تعريف أخر للعينة القصدية : هي العينات التي يتم انتقاء أفرادها بشكل مقصود من طرف الباحث ، نظرا لتوافر الخصائص في أولئك الأفراد دون غيرهم ولكون تلك الخصائص من الأمور الهامة بالنسبة إلى الدراسة.[1]

وتتمثل عينة الدراسة في الصحفيين العاملين في الصحافة المكتوبة والسمعي البصري في كلا القطاعين العام والخاص، ودراسة مدى قبول أو رفض الصحفيين لهذه القوانين ومعرفة أوضاعهم المهنية والاجتماعية.

علما أن عينة بحثنا كان عددها 50 صحفي في الصحافة المكتوبة والسمعي البصري في كلا القطاعين العام والخاص.

مجالات الدراسة:

الحدود المكانية :وقد تم إجراء هذه الدراسة في ولاية المسيلة جامعة محمد بوضياف، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،قسم علم الإعلام والاتصال، وقد تم توزيع الاستمارة في كل من إذاعة المسيلة ودار الصحافة بولاية المسيلة ،وإذاعة برج بوعريريج ومكتب الخبر ببرج بوعريريج، وقناة الكواليس ،وتوزيعها على الصحفيين عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الحدود الزمنية:تم إجراء الدراسة من شهر أكتوبر2014 إلى شهر ماي2015 و تم القيام بجمع المعلومات و البيانات النظرية و المنهجية ،وكذلك إعداد العمل الميداني و تم توزيع الإستمارة في شهر أفريل و تم تحرير الدراسة في شكلها النهائي .

2 محمد عبيدات واخرون : **منهجية البحث العلمي** ، ط2، دار وائل لنشر ، عمان ، 1999، ص96.

الفصل الثاني

ماهية حرية الإعلام

المبحث الأول: مفهوم حرية الإعلام.

المبحث الثاني: مبادئ وأبعاد حرية الإعلام.

المبحث الثالث: ضمانات حرية الإعلام.

المبحث الرابع: حرية الإعلام في المواثيق الدولية.

المبحث الخامس: معوقات حرية الإعلام.

تمهيد:

يعتبر الحق في الإعلام حق أساسي واهم مطلب نادت به الأمم والشعوب وسعت إلى تحقيقها ، ويتطلب هذا الحق أن يكون مستقلا عن السلطة ويعبر عن الآراء والمعتقدات بكل حرية وقد قامت الدول والمنظمات الدولية بدفاع عن هذا الحق ، ومنها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي لحقوق الإنسان، والتي تتضمن ضمن نصوصها حرية الإعلام كحق أساسي من حقوق الإنسان .

المبحث الأول: مفهوم حرية الإعلام:

عرفت حرية الإعلام بأنها حق الحصول على المعلومات من أي مصدر ونقلها وتبادلها، والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود ،والحق في إصدار الصحف وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام إلا في أضيق الحدود وفيما يتصل بالأمن القومي مع تحديد نطاق ذلك ،والأمور العسكرية وما يتصل بخدمة الآداب العامة [1].

وتعني حرية الإعلام عدم تدخل الحكومة فيما ينشر، أو فرض إرادتها عليها بإلزام أو منع فيما يتعلق بمادة النشر أو بوقفها أو مصادرتها أو إلغائها، وذلك بصرف النظر على اتجاهاتها وأفكارها وما ينشر فيها مادامت لا تتجاوز حدود القانون.

وتعرف على أنها إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الإعلام ،وتنطوي حرية الإعلام على عدد من الحريات الفرعية أهمها حرية الصحافة وحرية البث الإذاعي والتلفزي والمتصل بشبكة المعلومات [2].

وحسب خالد مصطفى فهمي: حرية الإعلام هي الحرية الأساسية في المجتمع في ظل التطور الهائل في مختلف وسائل المعرفة وزيادة وسائل الإعلام ،وهي كافة أوجه النشاط الاتصالية التي تستهدف تزويد المجتمع بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والموضوعات والمشكلات ومجريات الأمور بطرق موضوعية وبدون تحريف ،مما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي وإدراك كافة الحقائق والمعلومات الصحيحة عن القضايا والموضوعات بما يسهم في تنوير الرأي العام وتكوين الرأي العام لدى الجمهور [3].

ويعرفها محمد سعد إبراهيم حرية الإعلام أنها: حق وسائل الإعلام في عرض كل ما يهم الناس معرفته ،وحق الناس في تبادل المعلومات والحصول على الأنباء من أي مصدر ،وحق الناس في إصدار الصحف والتعبير عن آرائهم دون فرض رقابة مسبقة.[4].

إن حرية الصحافة حق الشعب بمختلف تياراته وجماعاته وقطاعات المجتمع المختلفة، وحثها على تصويب ممارستها في إطار يخدم المصالح العامة للمجتمع ،ويوازن بين حقوق الأفراد

[1] - فارس جميل أبو خليل: **وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير**،ط1 دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان،2010،ص40.

2- ماجد راغب الحلو: **حرية الإعلام والقانون**،ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006 ص7.

3- خالد مصطفى فهمي : **حرية الرأي والتعبير**،ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،ص60.

4- محمد سعد إبراهيم: **حرية الصحافة**،ط2، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة 1999،ص60.

والمجتمعات ويلزم بالقيم الدينية والأخلاقية ويكفل تحقيق الاستقلالية والوحدة والتقدم، وهكذا ينصب المفهوم على العناصر التالية:

- حق إصدار الصحف في كل التيارات.
- حق التعبير عن الآراء والأفكار.
- حق مراقبة السلطة وقطاعات المجتمع.
- التفاعل مع حرية الصحافة بالاستجابة والتصحيح والإصلاح.
- التوازن بين حقوق الأفراد والجماعات[(1)].

وحسب "فرانسيس بال" حرية الإعلام والصحافة ترجع إلى الثورة الفرنسية سنة 1789 ،التي أعطت حرية الرأي وتكريس أكثر للحرية كان يعتقد في الشروط العامة مع ظهور الصحافة الكبرى في القرن ،19 فحرية الصحافة شكل من أشكال حرية التعبير وتم تكريس حرية الصحافة في القانون الفرنسي1881 [(2)].

فحرية الصحافة والإعلام تعني مجموعة من الأمور:

1- عدم خضوع وسائل الإعلام لرقابة سابقة من جانب السلطة ،ولا تقبل هذه الرقابة في جميع الأحوال حتى في الظروف الاستثنائية كحالات الحرب والطوارئ إلا على مضمن وفي أضيق الحدود.

2- تقييد قدر الإمكان المجال الذي يكون فيه وسع المشرع فيه إيراد تشريعات يجرم مالا يستلزم صالح المجتمع تجريمه، وهذا يعني أن الحرية المعترف بها للفرد ليست مطلقة وإنما تحددها القوانين القائمة والتي يعد الفرد إذا انتهكها مسؤولا مدنيا وجنائيا.[(3)]

3- حق الأفراد والجماعات في إصدار الصحف دون اعتراض السلطة.

4- حرية وسائل الإعلام في استقاء الأنباء ونقلها وحرية الرجوع إلى مصادر المعلومات.

5- حرية التعبير عن الآراء.[(4)]

---

[1]- محمد سعد إبراهيم: مرجع نفسه،ص29.

- 2français balle : **medias sociétés**,12éme ed, montchrest.enejah, paris ,2005 ,p193.

3– ليلى عبد المجيد: **تشريعات الإعلام في مصر (دراسة حالة على مصر)**،ط1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة،2001ص38.

[4]- ليلى عبد المجيد، مرجع نفسه،ص38.

المبحث الثاني: مبادئ وأبعاد حرية الإعلام.

لخص الأستاذ "فرنسيس بال" مبادئ حرية الإعلام على أنها تقوم على ثلاث مبادئ أساسية هي:

- أن حرية الإعلام حرية شرعية يحددها القانون ولا يمكن لأي مؤسسة إعلامية أن تجاوز القانون ولا نشاط لها داخل الإطار القانوني وليس معناها إذا الفوضى وإنما هو نشاط قانوني يراعي الحدود القانونية.

- حرية الإعلام تقتضي أن يكون لكل مواطن الحق في إنشاء صحيفة وإنشاء مؤسسة إعلامية، هذه المؤسسة تخضع للقانون العام والنظام الشرعي.

- أن الدولة لا تتدخل في شؤون الصحافة وأن الإعانة التي تقدمها الدولة لهذا القطاع يجب أن تكون بكيفية تضمن للضعاف من المؤسسات الصحفية البقاء والاستمرار نظرا لكون المؤسسة الإعلامية عنصر نشط يعمل للمصلحة العامة وبهذا يصبح الحكم القائم عونا للمؤسسة الإعلامية لا عدوا لها كما كان من قبل [1].

وقد أورد المعهد الدولي للصحافة في زيوريخ تبعا لتعريفه لحرية الصحافة مجموعة من الأبعاد وهي:

- حرية استقاء الأخبار.
- حرية نقل الأخبار.
- حرية إصدار الصحف.
- حرية التعبير عن وجهات النظر[2].

وقد حدد الدكتور محمد سعد إبراهيم أبعاد حرية الصحافة في النقاط التالية:

- حرية إصدار الصحف للأفراد والجماعات والتنظيمات بمختلف تياراتها واتجاهاتها ،دون ما فرض قيود على امتلاك الصحف والاكتفاء بإخطار الجهات الإدارية.

- حرية الحصول على المعلومات والوثائق ونشرها ،باستثناء ما قد يترتب على نشره الإضرار بالأمن القومي [3].

- حرية قرار النشر وعدم خضوعه لرقابة أو ضغوط سياسية أو اقتصادية.

1- زهير إحدادن: **مدخل لعلوم الإعلام والاتصال**،ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004 ص44-45.

2- أحلام باي، مرجع سابق، ص26.

3- محمد سعد إبراهيم، مرجع سابق، ص42.

- حرية التعبير عن الرأي في إطار الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية واحترام القيم الشخصية والاجتماعية وحماية الأمن القومي.
- إلتزام القوانين المنظمة لحرية الصحافة ومراقبة تنفيذها.
- تجاوب السلطة السياسية مع حرية الصحافة من خلال إصلاح سياستها وتصويب ممارستها[1]

المبحث الثالث: ضمانات حرية الإعلام:

يمكن الإشارة إلى أن حرية الإعلام تكون مثلثا ،أحد أضلاعه حقوق وضمانات الإعلاميين وواجباتهم، وضلعه الثاني حقوق الجمهور، أما قاعدته فتتصل بالضمانات والمسؤوليات الخاصة بوسيلة الإعلام نفسها ،كما أن الحرية ليست مطلقة وان الوجه المقابل لها هو المسؤولية، ونفسر ذلك فيما يلي:

عناصر حرية الإعلام بالنسبة للإعلامي والمهني:

حقوق المهنيين وضمانات حمايتهم:

يمكن لأي مواطن في ظل النظم السياسية الليبرالية أن يعمل في مهنة الصحافة أو الاتصال، ويتسع حق حرية التعبير ليشمل حق حرية النشر والعمل في وسائل الاتصال دون قيود أو عقبات أو إعتبارات سابقة تحكم ذلك.

وكان يشترط أن يتمتع من يسمح له بالعمل في مهنة من مهن الاتصال في الدول الاشتراكية سابقا بثقة سياسية، وفي حالات كثيرة يشترط أن يكون من بين الكوادر الحزبية وأيا كان النظام الذي يعمل الصحفي في إطاره، فلا بد أن ينظر الصحفي على أنه في الأصل صاحب رأي وضمير، وأن يتم التعاقد معه على هذه الصفة فلا يجوز أن يعامل على أنه مجرد عامل خاضع لصاحب العمل أو على أنه موظف يتدرج في السلم الإداري.

وهذا ما يسمى (شرط الضمير) ،وفي ضوئه يحق للصحفي أن يطالب بإعلامه بأي تغييرات تحدث في ملكية صحيفته أو داخلها.

ويمكن أن نجمل حقوق الصحفي أو المهني في مجال الاتصال في أمرين:

ضمانات اقتصادية.

ضمانات تتعلق بممارسة المهنة.

---

[1]- محمد سعد إبراهيم، مرجع نفسه، ص43.

1- الضمانات الاقتصادية:

وتتعلق بضمان مستوى معيشي لائق للمهنيين وتنظيم حقوقهم المالية والوظيفية بما يمنع عنهم الظلم ويمكن إجمالها فيما يلي:

- ضمانات خاصة بمستوى الأجور والعلاوات وتنظيم ساعات العمل والإجازات والإنذار السابق على إنهاء الخدمة.

- ضمانات خاصة بحقوق المهني في المعاش ومكافآت نهاية الخدمة وعلى الرغم من أن هاتين المسالتين تتمان عادة وفقا لاتفاقيات جماعية بين النقابات والإدارات الصحفية إلا أن بعض البلاد تعتبرها جزءا من التشريعات الوطنية أو الإجراءات التنظيمية.

- عدم جواز نقل الصحفي من عمل لعمل آخر رغما عن إرادته.

- حماية الصحفي من اضطهاد رئيس التحرير أو رؤسائه المباشرين وفي مواجهة صاحب العمل (في حالة الصحف الخاصة).

- تمتد هذه الحقوق أحيانا لتشمل حق الصحفي في الاشتراك في الإدارة الذاتية لصحيفته وفي عملية اتخاذ القرارات بها.

2- ضمانات تتعلق بممارسات المهنة:

وتتصل بالحقوق والمزايا والحصانات التي ينبغي توفيرها للمهني حتى يتمكن من أداء عمله بالشكل المناسب وحمايته من المخاطر أو الإضرار التي قد يتعرض لها أثناء ممارسته مهنته بما يتلائم مع الطبيعة الخاصة لمهنة الإعلاميين ومن هذه الضمانات:

أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الاتصال الذين يمارسون عملهم في بلادهم أو خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم.

وفي هذا الإطار ينبغي حماية الصحفي أو الإعلامي من التعرض للإيذاء البدني كالسجن والاعتقال والتعذيب والاختطاف والقتل وغير ذلك.

توفير الإمكانيات للصحفي أو الإعلامي للوصول إلى المعلومات والحصول عليها والاطلاع على الوثائق والبيانات، والرجوع لمصادر الأخبار الرسمية وغير الرسمية على السواء، دون التحجج لمنعهم من ذلك بأمور غامضة مثل أسرار رسمية، معلومات سرية، الأمن، قائمة المحظورات كخطر نشر بعض جلسات المحاكم أو بعض القرارات أو أي موضوع يتصل بأمن الدولة[1].

[1] - ليلى عبد المجيد ،المرجع السابق،ص ص 39 – 41.

- تأكيد المكانة الرفيعة للصحفيين والإذاعيين وإعطائهم الحصانة الملائمة لطبيعة عملهم وحاجتهم للحماية من كافة الضغوط الداخلية والخارجية التي قد يتعرضون لها ، لإجبارهم على عمل ما لا يتفق مع ضمائرهم أو حملهم على تقديم رواية ما غير صحيحة أو محرفة.

- حق الإعلاميين في التعبير عن آرائهم بحرية.

- ضمان حرية الحركة للصحفيين أو الإعلاميين وحرية نقل المعلومات دون عقبات أو عراقيل.

- حماية المراسلين العاملين في بلاد أجنبية من الإجراءات الانتقامية التي قد تتخذ ضدهم، كسوء المعاملة أو الاعتقال أو القتل أو التعذيب أو الطرد إذا ما أرسلوا تقارير لا ترضي البلد التي يعملون بها ،وترى أنها تتضمن ما يسيء إليها أو يؤثر على مصلحتها وعلاقاتها بغيرها من الدول.

- ضمان حق الصحفي (أو الإعلامي) في الاحتفاظ بسر المهنة.

- إحاطة مساءلة الصحفي التأديبية في حالة اتهامه بارتكاب أي جريمة أو خطأ من نوع ما بضمانات كافية، مع ضمان أن تتم هذه المساءلة أولا أمام نقابته [1]

* حسب رأي الدكتور عماد النجار الذي أكد على وجوب توافر ضمانات تدعم حرية الإعلام وهذه الضمانات يمكن إيجازها فيما يلي:

- **مبدأ الفصل بين السلطات:** يوجد في الدولة ثلاث سلطات مستقلة كل منها عن الأخرى تنفيذية تشريعية قضائية، فلا تستبد السلطة التنفيذية بالصحافة فتقيدها ولا تصدر السلطة التشريعية ما يتنافى مع الدستور فهذا المبدأ يكفل للمواطن حريته وبالتالي يكفل حرية الإعلام.

- **الرقابة القضائية:** هي من أهم الضمانات العملية كحرية الإعلام، وكما يقول "ألبرت كويار" أنها روح هذه الحرية التي لا تحتاج في قيامها إلى مجرد نص يقررها بل إلى محكمة عادلة"

- وجود نظام نيابي ديمقراطي مستند إلى رأي عام قوي.

-**طبيعة رجال الحكم:** ذلك أن طبيعة هؤلاء الرجال الذين يتصدون للحكم ذات أثر عظيم على الحريات العامة ومنها حرية الصحافة[2]

---

[1]- ليلى عبد المجيد، مرجع نفسه،ص41-42.

2- إبراهيم عبد الله المسلمي: **التشريعات الإعلامية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004 ص31-32.

المبحث الرابع: حرية الإعلام في المواثيق الدولية

إن حرية الإعلام في المجتمعات ينظر إليها كجزء من حرية الرأي التي هي بدورها جزء رئيسي من النظام الديمقراطي ،وقد قامت الدول والمنظمات الدولية بوضع قواعد شرعية وأخلاقية لتنظيم حرية الإعلام والصحافة [1]ومنها:

- جهود الأمم المتحدة في إرساء حرية الإعلام:

لم ينشأ ميثاق الأمم المتحدة على عكس المسائل المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين التي عهد بها لمجلس الأمن أن يعهد بالمسائل الخاصة بتعزيز احترام حقوق الإنسان، ومنها حرية الإعلام لجهاز معين دون الأجهزة الأخرى.

وعليه أصبح من المقرر اختصاص كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بلجانه المختلفة ومجلس الوصاية والسكرتارية العامة بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته كل فيما يخصه.

كما لم يشأ الميثاق أن يخص الدول الأعضاء بعبء تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إنما رأت إلزام المنظمة العالمية للأمم المتحدة ضرورة التعاون مع هذه الدول منفردة أو مجتمعة لإدراك هذا الهدف المنشود[2]

وكان من أول القرارات هو القرار الصادر بشأن حرية الإعلام ،حيث ذكرت (أن حرية الإعلام هو حق رئيسي من حقوق الإنسان ومحك لجميع الحريات التي نذرت الأمم المتحدة لها نفسها)،وان لم يرد نص خاص في ميثاق الأمم المتحدة يتضمن حرية التعبير.

كما إنعقد المؤتمر الدولي عن حرية الإعلام ،نظمته الأمم المتحدة " بجنيف" في أفريل 1948 حول حرية الإعلام ومسؤولياته وضرورة وضع اتفاقية دولية حول حرية الإعلام وحق الردع والتصحيح [3]

حيث أشارت مسودة الاتفاقية الخاصة بحرية الإعلام، إلى واجب الدول بضمان تلقي وتداول المعلومات والآراء الشفوية والمكتوبة وحرية البحث عن المعلومات وتداولها دون التقيد بالحدود الجغرافية، وتركيز نشاط الأمم المتحدة في الاهتمام بحرية الإعلام تدريجيا عن طريق منظمة

1- محمد لعقاب:**قضايا ساخنة في الإعلام والإسلام والثقافة**، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2010،ص57.

2- محمد عطا الله شعبان: **حرية الإعلام في القانون الدولي**،ط1، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة،2006، ص76-77.

3- بشرى مداسي: **الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2011،ص27-28.

اليونسكو ،التي رأت في مفهوم حرية الإعلام أنه غير ملائم لأنه ذو اتجاه واحد، وبروز مفهوم جديد هو التدفق الحر للأمم المتحدة [1]

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان1948.

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10 ليوفر حماية قانونية دولية للحريات وحقوق الإنسان في مقدمتها حرية الرأي والتعبير، أكدت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في حرية الرأي والتعبير وإصدار الصحف وحرية انتقاء الأنباء والأفكار وإذاعتها بأية وسيلة وبغض النظر عن الحدود [2]

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

كفلت المادة19 من هذا العهد حرية الرأي والتعبير، وتعتبر هذه المادة بمثابة دستور عالمي يكفل حرية الرأي والتعبير حيث تنص على أن:

1- لكل إنسان الحق في إعتناق آراء دون مضايقة.

2- لكل إنسان الحق في حرية التعبير ،ويشمل هذا الحق حرية في إلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار تقبلها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني بأي وسيلة أخرى يختارها،على أن تلك المادة لا تعترف بتلك الحرية بشكل مطلق ولكنها تضع لها بعض الضوابط القانونية وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة19.

3- نستنتج ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون أن تكون ضرورية[3].

أ- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ب- احترام حقوق الآخرين أو لسمعتهم.

وفضلا عن ذلك فان المادة 20 من العهد تضع قيدين أساسيين على حرية التعبير هما: منع الدعاية في الحرب والدعوة إلى الكراهية، فتنص المادة على أنه (تحظر بالقانون أي دعاية للحرب،

[1]- بشرى مداسي، مرجع نفسه،ص28.

2- محمد سعد إبراهيم، مرجع سابق،ص30.

3- ريمة قطوش ،مرجع سابق ،ص39.

كما تحظر بالقانون أي دعوة الى الكراهية والقومية أو العنصرية أو الدينية، تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف).

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

أقر مؤتمر القمة العربية في تونس 2004 الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وكانت الأردن أول دولة عربية تصادق عليه، وبدأ نفاذ الميثاق بداية من 2008.

1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتقبلها ونقلها الى الآخرين بأي وسيلة ودونما إعتبار للحدود الجغرافية.

2- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام الوطني العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وبموجب الميثاق كل دولة طرفا فيه بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التفتح بالحقوق والحريات المنصوص عليها فيه (1).

---

[1]- ريمة قطوش، مرجع نفسه، ص40-41.

المبحث الخامس: معوقات حرية الإعلام.

تتعدد وتتنوع المعوقات التي تقلل حرية الإعلام ،فمنها ما هو قانوني ومنها ما هو سياسي وآخر اقتصادي واجتماعي ومن بين هذه العوائق نذكر :

معوقات قانونية:

إن القوانين التي تنظم حرية الإعلام في الدول تتضمن عدة قيود، بعضها تنظيمي وضروري وبعضها الآخر ليس من شأنه سوى الحد من ممارستها وإعاقة مسيرتها ومنها:

- قيود قانونية على حرية الإصدار وينبغي أن يبقى ضمن حدود دائرة التنظيم لهذه الحرية ،أما إذا تجاوزت حدود التنظيم فإنها تصبح عائقا أمام حرية الإصدار.

- القيد المتعلق بالترخيص المسبق لإصدار الصحيفة.

- قيود قانونية على حرية النشر وتتمثل في الرقابة المسبقة على المطبوعات الصحفية والإجراءات المتعلقة بالتعطيل أو المصادرة للصحيفة أو المؤسسة الإعلامية والغرامات المالية غير المتناسبة مع جسامة الضرر[1]

- وضع العقوبات على من ينفذ الحكم أو يبرر مساوئ تصرفاتهم [2].

- إنذار الصحف أو تعطيلها لفترات محدودة وإغلاقها [3].

- معوقات سياسية:

تتمثل الضغوط السياسية على الصحافة في أمور متعددة منها:

1- عدم السماح بالمعلومات الحكومية إلا لصحفيين المؤيدين للحكومة.

2- إدارة الأخبار بواسطة متحدثين صحفيين منتشرين في كل مكان.

3- فرض نوعية من الرقابة الذاتية عن طريق التحكم في تعيين رؤساء ومديري تحرير الصحف.

4- إبلاغ رؤساء التحرير بما لا يجوز نشره وإلا عرضوا أنفسهم وصحفهم للإيذاء.

5- إيذاء الصحفيين بالفصل أو الاعتقال أو التعذيب.

1- سعدي محمد الخطيب: **العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي**،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2008 ص 68.

2- ماجد راغب الحلو: مرجع سابق،ص95.

3- عبد الله خليل: **موسوعة تشريعات الصحافة العربية وحرية التعبير**،ط1 مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، القاهرة،2000،ص11.

6- الإبلاغ في المناصب الصحفية الكبرى ليتمكن من فرض الرقابة، و يعمد الحكام في البلدان الديمقراطية الى السيطرة على الصحافة وتوجيهها ولو بالباطل لصالحهم [1]

معوقات اقتصادية واجتماعية:

ينظر الى حرية الإعلام في معظم المجتمعات على أنها محددة ومقيدة فقط من خلال الضغوط القانونية والسياسية، إلا أن هناك قيود أخرى اقتصادية واجتماعية لها أثر في زيادة الضغط على حرية الإعلام والمتمثلة في:

استخدام الحكومات ضغوط اقتصادية على المؤسسات الصحفية، منها التحكم في وسائل الطباعة مثل الحبر والمعدات والتحكم في أجور ومرتبات الموظفين والتحكم في أسعار الدوريات وعدد الصفحات وأخيرا التحكم في توزيع الإشهارات الحكومية التي تعتبر وسيلة هامة من وسائل الضغط على وسائل الإعلام المعارضة.

إضافة الى عوامل اجتماعية تتمثل في الفقر والأمية وعدم انتشار التعليم بين قطاعات المجتمع وخاصة الشعبية منها ،كما يعتبر هذان العاملان معوقان لحرية الإعلام[2].

كما أضافت ليلى عبد المجيد بعض القيود منها:

- الاحتكارات في مجال الاتصال سواءا كانت عامة أو خاصة أو دولية.
- عدم كفاية البنى الأساسية للاتصال.
- الاتجاهات والمحظورات الثقافية الراسخة.
- أن يكون تقديس السلطة (دينية أو علمانية) دون مناقشة أو معارضة اتجاها غالبا أو مسيطرا.
- أن تتركز السيطرة على أجهزة الاتصال الجماهيري في يد فئة تتحكم فيها وتتجاهل فيها الفئات الأخرى وتواجه حقها في التعبير عن الرأي واللامبالاة.
- قد يمارس المعلنون السيطرة الاقتصادية على وسائل الاتصال الجماهيري نظرا لاعتماد هذه الوسائل وخاصة في الدول الرأسمالية على الإعلان كمورد رئيسي لتمويلها.
- تقاضي بعض الصحف إعانات سرية من الحكومة، وتكمن خطورة هذه الإعانات في سريتها مما قد يقابلها تعمد بعض الصحف تظليل الرأي العام دون كشف حقيقة أمرها [3].

1- ماجد راغب الحلو، مرجع نفسه،ص95.

2- أحلام باي، مرجع سابق،ص51-56.

3- ليلى عبد المجيد، مرجع سبق ذكره،ص52.

خلاصة:

رغم أن حرية الإعلام هي مطلب أساسي لكل الأمم والشعوب إلا انه لا يمكن أن نبالغ فيها، كما أن للإعلام حرية فيجب أيضا أن يلتزم بالمسؤولية اتجاه المهنة ومسؤولية أخلاقية وقانونية ومسؤولية اتجاه الجمهور و المجتمع .

الفصل الثالث

الحقوق المهنية و الاجتماعية للصحفيين من خلال القوانين و التشريعات التي مرت بها الجزائر

المبحث الأول: قطاع الإعلام بعد الإستقلال.

المبحث الثاني:مواثيق أخلاقيات المهنة.

المبحث الثالث:الحقوق المهنية والإجتماعية في قانون الصحفي.

المبحث الرابع:الحقوق المهنية والإجتماعية للصحفيين من خلال قوانين الإعلام.

المبحث الخامس: المراسيم الصادرة بعد 2012.

تمهيد:

عرفت الجزائر منذ الاستقلال عدة قوانين وتشريعات لتنظيم قطاع الإعلام ،فعرفت إصدار أول قانون للإعلام سنة 1982 الذي حدد مختلف جوانب النشاط الإعلامي، وبعدها تم إصدار قانون الإعلام 1990 والذي سمح بالتعددية الإعلامية فظهرت العديد من الصحف الخاصة ،إلا أن قطاع السمعي البصري لم يستفد من هذه التعددية لظروف أمنية ،إلى غاية صدور قانون الإعلام الذي فتح قطاع السمعي البصري أول مرة في الجزائر ونص على العديد من الحقوق المهنية والاجتماعية للصحفيين ،وبعدها صدر قانون السمعي البصري 2014 لتنظيم القطاع.

المبحث الأول: قطاع الإعلام بعد الاستقلال.

ورثت الجزائر غداة الاستقلال الإذاعة والتلفزيون من الإذاعة والتلفزيون الفرنسي La RTF،حيث تأسست مصالح بث الخدمات الإذاعية بفرنسا في عام 1944، وصدر مرسوم في عام 1954يمنح الدولة حق إحتكار الخدمات الإذاعية ممثلة في الإذاعة والتلفزيون الفرنسي La RTF، لقد كرست اتفاقية إيفيان تبعية الإذاعة والتلفزيون الجزائري للسلطات الفرنسية ونصت على تأجيل موضوع هذا المؤسسة إلى مرحلة لاحقة.

وعبرت الجزائر منذ الإستقلال على ضرورة استكمال مظاهر الاستقلال على الصعيد الثقافي والإعلامي وخاصة على الصعيد السمعي البصري والتلفزيون بشكل خاص، واتضح في السنة الأولى للاستقلال أن إستمرار العمل ببنود اتفاقية إيفيان في هذا المجال أمر يتنافى ومبدأ استرجاع السيادة ،وأمام عدم وضوح المد ة الانتقالية قام الجيش الشعبي الوطني باحتلال محطتي الإذاعة والتلفزيون في أكتوبر1962.[1]

وقد تميزت هذه المرحلة بمشاكل عديدة أبرزها:

قلة الإمكانيات والتجهيزات التقنية، مشاكل التوزيع والانتشار عبر كامل التراب الوطني، مشكل التأهيل والتكوين الأكاديمي للإعلاميين،عدم وجود قانون يهيكل الإعلام. [2]

حيث لم تصدر الحكومة الجزائرية قانون تشريعي يتعلق بالإعلام، بل صدر قانون في 31 ديسمبر 1962ينص على "أنه يبقي العمل جاريا حسب التشريع الفرنسي السابق في جميع الميادين التي ليس لها تعارض على السيادة الوطنية، وبما أن النشاط في الميدان الإعلامي لم يتغير في البداية كان ذو مساس بالسيادة الوطنية ،فإن القانون الإعلامي السابق في حيز التنفيذ خاصة قانون 1881،هذا القانون كان يسمي "بحرية الصحافة "ينص على الحرية المطلقة في النشاط الصحفي وعلي الملكية الخاصة لصحافة المكتوبة ،يقول الدكتور زهير إحدادن عن هذه الفترة أنها الممارسة الحكومية التي وضعت شيئا فشيئا نظام توجيهي في مجال الصحافة، كما تميزت هذه الفترة بغياب النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستثناء ما ورد في المادة 19 من دستور 1963 الذي

1 محمد شطاح: **قراءة في القوانين و المشاريع**، ص 1.

2 عبد العالي يوسفي: **دراسة لمشاريع قانون الإعلام بالجزائر من خلال صحف" الخبر"، "الشعب" ،"Elwatan"،"El_moudjahid**، 1998-2005، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص

يتضمن على "أن الدولة تضمن حرية الصحافة وسائل الإعلام حرية اجتماعية، حرية الكلمة والتظاهر العام[1]".

وبعدها صدر ميثاق 1964 الذي جعل الإعلام من أولوياته ،وعرفت هذه المرحلة تأسيس إتحاد الصحفيين الجزائريين في 13 يوليو 1964وكانت أهدافه:

_الاهتمام بجانب التكوين للصحفيين وكل ماله علاقة بالممارسة اليومية للمهنة.

_التوعية السياسة لأعضائه وتذكيرهم بأنهم ليسوا مجرد موظفين بقطاع الإعلام وإنما هم مناضلون في الواقع الذي يتواجدون به[2].

وفي سنة 1966 أممت الحكومة الشركة الفرنسية للتوزيع hachette بقانون 26 جانفي 1966، وقامت بتأسيس الشركة الوطنية للنشر والتوزيعSNED وأصبحت الجزائر تحت إشراف الحكومة، ولا يمكن للمواطن تأسيس وتوزيع جريدة خاصة[3].

وفي 20مارس 1968 صرح أيضا الرئيس الأسبق "هواري بومدين" بقسنطينة قائلاً: إن التلفزيون يمثل جامعة شعبية ..... ويجب تسخيرها مباشرة وبشكل فعال في مكافحة الأمية ونشر الفن والثقافة الرفيعة والوعي السياسي طبقا لمبادئها وأهداف ثورتها التي تسعي لإقامة مجتمع اشتراكي[4].

إلا أنه إلى غاية 1976 لم يكن هناك قانونا للإعلام ينظم ممارسة الأنشطة الإعلامية بما في ذلك القطاع السمعي البصري، وهذا الفراغ القانوني كانت له انعكاسات سلبية على نشاط وسائل الإعلام، ففي عام1976 صدر الميثاق الوطني حيث أشار إلى الدور الإستراتيجي لوسائل الإعلام في خدمة أهداف التنمية ،كما دعا إلى ضرورة إصدار قوانين وتشريعات تحد تحديداً سليما دون الصحافة والإذاعة والتلفزيون والسينما في مختلف المشاريع الوطنية والاهتمام بالتكوين في مجال الإعلام وتوفير الكوادر الإعلامية[5].

---

1 زهير احدادن: **الصحافة المكتوبة في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 121 – 122.

[2] صالح بن بوزة: **وسائل الإعلام في الجزائر دراسة تحليلية لبعض جوانب السياسة الإعلامية (1962-1978)** ، مجلة الجزائر للاتصال،العدد14، 1996 ، ص28.

[3] زهير إحدادن: **الصحافة المكتوبة في الجزائر**، مرجع سابق،ص 131.

[4] صالح بن بوزة : مرجع سابق، ص32.

[5] - محمد شطاح،مرجع سابق،ص4.

وبعد ها صدر الميثاق الوطني 1976 تميزت هذه الوثيقة بالإهتمام بالسمعي البصري حيث أكد الميثاق على ما يلي:

_أن الدولة الاشتراكية تضمن جميع الحريات العمومية ،خاصة حرية التعبير والرأي والتفكير والتنقل شريطة عدم المساس بالثورة.

_ حرية المعتقد هي مبدأ أساسي للثورة[1].

تضمن الدولة لكل المواطنين الحق في الإعلام الكامل وموضوعي سواء بالنسبة للقضايا الوطنية أو الدولية ،مشروع إعداد ميثاق وطني أعلن عنه أمام الشعب من طرف الرئيس بومدين في خطاب 19جوان 1975بمناسبة الذكرى العاشرة لتوليه السلطة ،حيث طرح فكرة تنظيم نقاش وطني حول المشروع، وفي الفاتح من نوفمبر تم تنصيب اللجنة العليا للميثاق الوطني مهمتها تصور نص مشروع الميثاق، وإلى جانب الصحافة دون الإشارة إلى أسماء المحررين ثم استدعاء شخصيات لتحمل المهمة ويتعلق الأمر بالسيد مصطفي الأشرف الصديق بن يحي، رضا مالك، بلعيد عبد السلام ،عبد العزيز بوتفليقة وحمداني ويتكون نص مشروع الميثاق من عشرة صفحات تم نشرها في 1976/04/27[2].

إن الميثاق الوطني 1976 جاء من أجل تجسيد مبادئ أول نوفمبر ،الذي ينص على بناء دولة تقوم على العدالة الإجتماعية وفقا للمبادئ الإسلامية، وتمجد العمل والإنتاج والعلم وتمنح الفرص لكل الفئات الشعب لإبراز قدراتهم الفكرية والمهنية للمساهمة في الثورات الثلاثة الزراعية والصناعية والثقافية[3].

وعرفت بداية الثمانينات مناقشة أول مشروع لملف السياسة الإعلامية في الجزائر منذ الإستقلال ،وصدر قانون الإعلام 1982وكانت أهدافه التربية ،التكوين ،التوجيه ،التوعية، التجنيد،الرقابة الشعبية ،التصدي للغزو الثقافي[4].

---

[1] - الجمهورية الجزائرئة الديمقراطية الشعبية ، الميثاق الوطني، الجزائر ،وزارة الاعلام والثقافة ، مركز الطباعة ش . و.ن.ت ،1979، ص79.

[2] - Belkacem mostefaoui :**L'usage du media en question . la presse écrite Algérienne face au début de mai 1976 sur lé avant projet de la charte national** /office des publication universitaire. Algérie .1989.p9_11

[3] جريدة المسار، جريدة يومية، **مناقشات الميثاق الوطني1976 فضاء واسع لحرية التعبير والرأي**، نذير كربمي، د ع، 19 أفريل،2015.

[4] محمد شطاح : مرجع سابق،ص 5.

وفي عام 1986 صدر ميثاق وطني إحتوى على أن الإعلام قطاع إستراتيجي يتصل بالسيادة الوطنية ،وهو يتجاوز سرد الوقائع وتغطية الأحداث ليؤدي دور أساسي في معركة التنمية الوطنية والدفاع عن الثورة وتحقيق التعبئة وتعميق الوعي.

الإعلام حق أساسي من حقوق المواطن، وهو حقه في الإعلام موضوعي وكامل، وهذا يتطلب توفير وسائل الإعلام لجميع الفئات الإجتماعية وتعميمها على مناطق البلاد .

- الدفاع عن مصالح الثورة والتعريف بإنجازاتها ومكاسبها والتصدي لمحاولة تشويهها يتطلب تعبئة شاملة .
- التأكيد على تجسيد صورة الإعلام من خلال توسيع شبكة الإذاعة والتلفزة وإنشاء محطات جهوية[1] .
- وبموجب المرسوم 146-86 المؤرخ 01 جويلية 1986 ثم إعطاء تاريخ ميلاد 4 مؤسسات حسب الاختصاص التالي:
  - المؤسسة الوطنية للتلفزيون الجزائريENTV.
  - المؤسسة الوطنية للإذاعة الصوتية ENRS.
  - المؤسسة الوطنية للبث التلفزيوني ENTD.
  - المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصري ENPA.

وقد نصت اللائحة بالإسراع في توفير جميع الشروط الموضوعية التي تعمل على تجسيد كل ما ورد في النصوص الرسمية واللوائح السياسية المتعلقة بحق المواطن في إعلام موضوعي وشامل و مسئول، إلى جانب تنوع وسائل الإعلام وتوسيعها حي تصبح في متناول كل الفئات في جميع جهات الوطن، وقد نصت اللائحة في هذا المضمار على الإسراع في إعادة هيكلة وتنظيم المؤسسات الإعلامية بغية تطويرها و الزيادة من فعاليتها وجعلها متجاوبة مع متطلبات الإعلام المعاصر[2].

وفي سنة 1990صدر دستور جديد للإعلام نص في مادته 40 على التعددية وحرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي (الأحزاب)، وتميزت المرحلة بصدور العشرات من الصحف

[1]Brahim brahimi .**le pouvoir et le presse en algérie** .1édition .algérie édition marinoor .1997 .p30

[2] نوردين تواتي: **الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية في الجزائر**، الدر الخلدونية، الجزائر،2009،ص119-120.

خاصة بعد صدور قانون الإعلام لعام 1990، الذي أكد على إنشاء العناوين الصحفية المستقلة، إلا أن القطاع السمعي البصري بقي تحت ملكية ووصاية الدولة، صدر منذ 1990 مشروعان تمهيديان لقانون الإعلام سنة 1998وسنة 2002 وقد تناول القطاع السمعي البصري بشيء من التوسع والتركيز ولكن يبدوا أن حساسية القطاع وخاصة التلفزيون تجعل الدولة مترددة في تحريره وفتحه للاستثمارات[1].

الإعلام وحالة الطوارئ :

تبدأ هذه المرحلة بدخول الجزائر مرحلة سياسية خطيرة وغير مستقرة ، فبعد إلغاء نتائج الدورة الأولى من لانتخابات التشريعية التعددية وإقرار حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 الصادر في 9 فيفري 1992الذي جسد العمل بالدستور وقانون الإعلام، لأنه يعطي صلاحيات معتبرة إلى وزارة الداخلية فيم يخص الأمن العام .

كيف تكون حالة حرية التعبير وأوضاع حق المواطن في الإعلام أمام الإرهاب والأمن والمراقبة الوقائية للأخبار الأمنية التي كانت مطروحة فوق البساط منذ جانفي 1993، حيث تم بعد ذلك تشكيل خلايا الاتصال في كل الإدارات وخاصة في وزارة الداخلية منذ جوان 1994 ، كما تم إنشاء لجان قراءة على مستوى المؤسسات المطبعية في نهاية 1994.

وقد تعرض الصحفيين للكثير من المضايقات القانونية وفي بعض الأحيان إلى الاعتقالات بتهمة مخالفة القانون .[2]

ويعتبر طاهر جاووت أول صحفي كان ضحية الإرهاب، وبعد اغتيالات مارس 1993 التي استهدفت حسان سنهادري عضو اللجنة الوطنية لحماية الجزائر التي تأسست في ديسمبر 1991، جيلالي إلياس جامعي وزير قديم للتعليم العالي ،و الدكتور الهادي فليسي عضو c.n.n (برلماني في الحكومة المؤقتة)منتجو الجرائد المستقلة قالوا :

(*L' exalade dangereuse du terrorisme qui s attaque a des victimes tout désignée par de que désarmés…..)*

إن عام 1993 -1994-و1995 هي فترة صعبة بالنسبة للجزائريين خلفت ميزانية ثقيلة:

-اغتيال 47 صحفي و4 مفقودين بين ماي 1993 وديسمبر 1995 .

[1] محمد شطاح، مرجع سابق، ص6.

[2] نور الدين تواتي ،مرجع سابق ،ص 44.

-اغتيال صحفي فرنسي في فيفري 1994 و 7 صحفيين اغتيلوا في الحصيلة الأولى 1996.
اغتيال 20 شخص يعملون في مؤسسات الصحافة(إداريين ،تقنيين،سائقين)
- اعتقال العديد من الصحفيين.[1]

وبعدها صدر المشروع التمهيدي الخاص بقانون الإعلام 1998:

رغم أن هذا المشروع تم مناقشته من قبل فئات مختلفة في قطاع الإعلام، إلا انه لم يصدر كقانون رغم تأجيل البث فيه من قبل البرلمان، وأدت التغيرات السياسية التي شهدتها البلاد في نهاية التسعينيات إلى الاهتمام بمشاريع قوانين أخرى ليقدم مشروعا عضويا آخر في نوفمبر 2002[2].

وقد نص المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 1998 في مادته الأولى على مبدأ تحرير قطاع الإعلام، إذ تنص المادة على ما يلي: "يكفل القانون الحالي حرية الصحافة والاتصال السمعي البصري ".

وقد حددت المادة 2 مفهوم الاتصال السمعي البصري ما يلي: يقصد بالاتصال السمعي البصري كل ما يوضع في متناول الجمهور أو فئاته بواسطة أحد أساليب الاتصال السلكي واللاسلكي من رموز وإشارات وحروف خطية، صور وأصوات أو رسائل من مختلف الأنواع وعلى اختلاف طبيعتها والتي ليس لها طابع المراسلة الشخصية".[3]

المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 2002:

جاء هذا المشروع على أنقاض المشروع التمهيدي لسنة 1998، ويتميز هذا المشروع كونه شرح الأسباب والغاية من هذه الوثيقة، وذلك بأن وضع الأمور في إطار الوطني الدولي، وكذلك تميز المشروع بعقد جلسات جهوية لمناقشة من قبل المهتمين والمنشغلين بقطاع الإعلام وأوكلت مهمة الإشراف على جلسات إلى الباحثين أكاديميين مهتمين ببحوث الإعلام والتشريعات الإعلامية، وهو أمر جديد حيث جرت العادة في القوانين والمشاريع السابقة أن تكون المناقشات محدودة ومحصورة في فئات بيروقراطية بعيدة عن واقع العمل الإعلامي ومتطلباته[4].

[1] Brahim brahimi;OPCIT.p77-78.

[2] محمد شطاح، **مرجع سابق**،ص 12.

[3] وزارة الإتصال والثقافة: مشروع تمهيدي لقانون عضوي يتعلق بالإعلام، مارس1998، ص2.

[4] محمد شطاح، مرجع سابق، ص15.

وحددت المادة (35) من المشروع آليات وأدوات ممارسة النشاط الاتصالي السمعي البصري بما يلي:" نشاط السمعي البصري حر يمارس من طرف مؤسسات وهيئات القطاع العام".

المؤسسات والشركات الخاضعة للقانون الجزائري الخاص وطبقا لأحكام هذا القانون والقوانين اللاحقة إطار في حدود العوائق التقنية بالموجات الكهرو إذاعية[1].

وحسب رمضان بلعمري: فإن الصحافة في الجزائر كانت ولا تزال صحافة سلطة وليست صحافة رجال الإعلام بحيث يخضع الإعلامي أو الصحفي لسلطة السياسي، وبخصوص الإشكالات التي تنظر إلى التلفزيون كوسيلة حكم وليس وسيلة إعلام، إلى جانب الإشكال السياسي نجد الإشكالات ثانوية تقنية، مالية، إنتاجية، أما بالنسبة للإشكال التشريعي فالتشريعات موجودة ولكن المشكلة في تطبيق هذه التشريعات، وتبقى الإشارة عدم التفكير لدى السلطة في إيجاد مبررات للإبقاء على القطاع السمعي البصري تحت احتكارها[2].

المبحث الثاني: مواثيق أخلاقيات المهنة.

في 18 أفريل 2000 صدر ميثاق أخلاقيات و قواعد المهنة للصحفيين الجزائريين، بحيث بين الحقوق و الواجبات التي يتمتع بها الصحفي و من هذه الحقوق:

- الوصول إلى كل مصادر الخبر و الحق في التحقيق الحر في كل الوقائع التي تتعلق بالحياة العامة، و لا يمكن أن يمنع من الوصول إلى المصادر إلا استثناءا وبموجب أسباب معبر عنها بوضوح.
- التحلي بوازع الضمير.
- الإبلاغ بكل قرار هام من شأنه الإضرار بحياة المؤسسة.
- التمتع بقانون أساسي مهني.
- الاستفادة من تكوين متواصل و تحسين مؤهلاته المهنية.
- التمتع بالشروط الاجتماعية و المهنية الضرورية لممارسة مهنته و عقد عمل فردي في إطار اتفاقيات جماعية ضامنة لآمنه المادي واستقلاليته الاقتصادية.
- الاعتراف بحقوق التأليف و الاستفادة منها.
- إحترام المنتوج الصحفي و الوفاء لمضمونه.[3]

---

[1] رمضان بلعمري: **واقع قطاع السمعي البصري في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام،2010،ص30.

[2] رمضان بلعمري ، المرجع نفسه.

[3] ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة، 18 أفريل 2000، ص06.

المبحث الثالث: الحقوق المهنية و الإجتماعية من خلال قانون الصحفي:

1- قانون الصحفي 1968:

جاء القانون الأساسي للصحفيين المهنيين الصادر في 9 سبتمبر 1968،لتنظيم القواعد المتعلقة بجميع الأشخاص الذين يمارسون مهنة الصحافة[1] .

وتمثل مضمونه في :

1- يشترط في الصحفيين المحترفين الديمومة في العمل كون هذا العمل عملا فريدا ومأجورا، معنى هذا أن جميع من يتعامل مع الصحافة بصفة منقطعة أو مؤقتة لا يعتبرون كصحفيين محترفين .

2- الصحفيون المحترفون تعطى لهم بطاقة خاصة من طرف لجنة خاصة ،ولا يوظف الصحفي إلا إذا حصل على هذه البطاقة .

3- يخول لمدير المؤسسة صلاحيات تكون مطلقة ،كما يتولى توظيف الصحفيين المحترفين، يعينهم بمشاركة لجنه مختلطة في المؤسسة.

4- يتم إنشاء لجنة مركزية للتحكيم و التأديب يرأسها ممثل وزير الإعلام ،و تنظر في جميع النزاعات و الخلافات التي يمكن أن تظهر بين إدارة المؤسسة و الصحفيين

5- يحدد عمل الصحفي فهو يقوم بعمل نضالي ملتزم بحفظ السر المهني والامتناع عن استعمال الصحيفة لأغراض خاصة .

و تعتبر هذه الوثيقة كمبادرة رائعة لمحمد الصديق بن يحي، و تشير المادة 32 أن لجنة تسليم البطاقة تتشكل من 6 ممثلين من الإدارة و ممثلين اثنين عن اتحاد رسمي للصحفيين ،و المادة 6 تسمح للصحفيين بنشر مؤلفات علمية أو فنية و التعاون مع هيئات إعلامية أخرى بعد طلب الترخيص بذلك خلال نهايات الأسبوع وأيام العطل ،وتوضح المادة رقم 18 بان اللجنة المتساوية الأعضاء (أربع مسئولين وأربع صحفيين) التي تنظر في مسألة تطور المسارات المهنية تجتمع مرة كل سنة ،أما في حالة الطرد تنص المادة 20 على شهر واحد من الأجر للصحفيين اللذين اشتغلوا مدة سنة إلى ثلاث سنوات ،وثلاثة أشهر من الأجور لمن لهم اثر من ثلاث سنوات أقدمية ،كما يتوجب على المشغل أن يمنح50 % من الأجر بالنظر إلى سنوات الأقدمية ،كما أن المادة 22 تنص على تأمين

[1] عبد العالي يوسفي،مرجع سابق،ص

خاص في المهام التي تتضمن مخاطر مع ضمان للأجور لمدة 6 أشهر وتامين 100 % في حالة الوفاة أو العجز[1]

ويعتبر هذا القانون من وجهة نظر الصحافيين وكذلك الأكاديميين ناقصا في عدة جوانب، فقد أولى الواجبات والعقوبات أهمية قصوى بينما تغاضى عن الحقوق وحرية الصحافة ،كما ظل محدوداً في حركته عبر ثلاث هيئات رسمية هي الحزب والحكومة والنقابة[2].

2- تعليمة 5 أفريل 1973:

وفي 5 أفريل 1973 صدرت تعليمة توضح بدقة مخططات تطور المسارات المهنية للصحفيين (5 مستويات للصحافة المكتوبة والمنطوقة و 3 للصحافة المصورة) ،والمادة 3 تحدد بدقة الأصناف المهنية إلى 5 مستويات :

– المستوى الأول :ويشمل رؤساء التحرير،رؤساء التحرير المتخصصون،المساعدين والتقنيين .

- المستوى الثاني: يضم رؤساء التحرير المساعدين ،الأمناء العامون للتحرير،كبار المحققين ،كتاب الافتتاحيات ورؤساء أقسام التحقيقات .

- المستوى الثالث: يتعلق بأمناء التحرير، رؤساء الأركان ،الأقسام و المعلقين المتخصصين.

- المستوى الرابع :يضم المحررين المتخصصين، المحققين ،المحققين المقدمين ،المحققين المذيعين،و المحررين المترجمين المنتمين للصنف الأول ورؤساء أقسام التوثيق الصحفي .

- المستوى الخامس :يشمل المحررين ،الموثقين الصحفيين ،المذيعين ،المقدمين والمترجمين المنتمين للصنف الثاني.

أما فيم يتعلق بالصحافة المصورة :

المستوى الأول :يضم رؤساء الأقسام العملية ،مدراء التصوير و مصوري الصحافة.

المستوى الثاني: يشمل المحققين المصورين ،المحققين الفوتوغرافيين من الصنف الأول

المستوى الثالث: يضم مساعد المصور ، المصور الفوتوغرافي من الدرجة الثانية [3].

[1] - عبد العالي يوسفي،مرجع سابق،ص

[2] - www.ahmed Hamdi.:نظرات في قوانين الإعلام الجزائرية،ص156

[3] - عبد العالي يوسفي، مرجع سابق، ص

3- مرسوم 10 ماي2008:

وفي 10 ماي 2008 صدر مرسوم تنفيذي رقم 08-140 الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين .

وقد جاء في الفصل الثاني الحقوق التي يجب أن يتمتع بها والواجبات التي يجب أن يلتزم بها، وقد حددت المادة 5 هذه الحقوق وهي :"في إطار علاقة العمل دون الإخلال بالحقوق المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما يحق للصحفي:

- الحصول على بطاقة تعريف مهنية خاصة بالصحفي الدائم والتي يحدد شكلها وشروط تسليمها عن طريق التنظيم .
- حرية الرأي وكذا الانتماء السياسي على ألا يمس التصريح العلني فيها بالمصالح المعنوية لجهاز الصحافة المستخدم .
- رفض التوقيع على كتاباته إذا تعرضت لتعديلات جوهرية مهما كانت صفة القائم بالتعديل.
- الملكية الأدبية والفنية والعلمية على مؤلفاته و الحق في نشرها حسب الشروط المحددة في عقد العمل و طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.
- الاستفادة من عقد تأمين تكميلي يغطي مجمل المخاطر الاستثنائية التي قد يتعرض لها في إطار ممارسة أنشطته المهنية في حالة وجوده في مناطق النزاعات و التوترات أو المخاطر الكبرى و المكتتب من جهاز الصحافة المستخدم.
- لا يعفي عقد التأمين هذا بأي حال من الأحوال جهاز الصحافة المستخدم من الالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المتعلقين بحوادث العمل و الأمراض المهنية.
- التكوين المتواصل لا سيما بغرض التخصص الذي يتم تحديد كيفيات تنفيذه في إطار الاتفاقية الجماعية .
- الحماية من كل أشكال العنف و التعدي والتخويف أو الضغط للحصول على دعم وتسهيلات السلطات العمومية لتمكينه من الوصول إلى مصادر الخبر أثناء القيام بمهامه.

- رفض كل تعليمة تحذيرية من أي مصدر كانت غير تلك الصادرة عن مسئوله في جهاز الصحافة المستخدم .
- الاستفادة من الترقية في حدود الشروط المحددة في الاتفاقية الجماعية بالنسبة للصحفي الدائم.

كما نصت المادة 11 بأنه يجب أن يتضمن عقد العمل المبرم بين الجهاز المستخدم و الصحفي أو معاون الصحافة على الخصوص، طبيعة علاقة العمل والتصنيف المهني و مكان العمل وكيفيات دفع الأجرة وكذا المكافآت والتعويضات المستحقة ،سواء كان عقد العمل لمدة محددة أو غير محددة وسواء بالتوقيت الكامل أو الجزئي.

كما نصت المادة 13 بأنه يمكن مراجعة عقد العمل لمدة غير محددة حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين لاسيما في الحالات الآتية :

- منح إمتيازات أخرى غير تلك المذكورة في العقد أو الممنوحة في إطار الاتفاقية الجماعية .
- الأعمال الصحفية المنجزة في البيت .
- استعمال الصحفي لوسائله الخاصة في العمل.
- الحصول على ترخيص في حالة تعاونه مع جهاز صحافة آخر .

كما نصت المادة 15 بأنه يستفيد الصحفي الذي تم توظيفه لفترة تجريبية من نفس الحقوق التي يستفيد منها الصحفي الدائم،كما يسلم له الجهاز المستخدم شهادة بغرض إيداع الملف للحصول على بطاقة التعريف المهنية طبقا للمادة 17.

كما يستفيد الصحفي الذي يعمل خلال أيام الراحة القانونية من راحة تعويضية حسب الشروط المحددة في الاتفاقية الجماعية التي نصت عليها المادة 19، وأن يستفيد الصحفي من عطلة خاصة بمناسبة المؤتمرات المهنية والملتقيات و الأيام الدراسية كما نصت عليها المادة 20. [1]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08-140مؤرخ في 10 مايو 2008 ،يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين،ص 15-16.

المبحث الرابع:الحقوق المهنية والاجتماعية للصحفيين في ظل قوانين و التشريعات :

1-قانون الإعلام 1982:

تناول القانون لأول مرة مختلف جوانب النشاط الإعلامي و حدد الإطار العام لمفهوم الإعلام في الجزائر.[1] وقد نصت المادة الأولى :"الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني و في إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق عن إرادة الثورة، و ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية، يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية ."

وقد جاء في المادة الثانية :" الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين ،تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي"

وقد جاء في المادة الثالثة :" يمارس حق الإعلام بكل حرية ضمن نطاق الاختيارات الإيديولوجية للبلاد والقيم الأخلاقية للأمة وتوجيهات القيادة السياسية المنبثقة عن الميثاق الوطني مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها الدستور خاصة في مادتيه 55و75"[2].

كما أكدت هذه الوثيقة على لغة الإعلام الوطني مستقبلا وهي اللغة الوطنية "العربية" في محاولة لحسم موضوع اللغة العربية التي تستخدم في وسائل الإعلام الوطنية، وقد نصت المادة 4 من القانون على ذلك بما يلي" مع العمل دوما على إستعمال اللغة الوطنية وتعميمها، يتم الإعلام من خلال نشرات إخبارية عامة، ونشرات متخصصة ووسائل سمعية بصرية".

إن هذه المادة أضيفت إلى المشروع أثناء مناقشتة في المجلس الشعبي الوطني وليس في الوثيقة التمهيدية ،كما أكد ذلك أحد الباحثين نقلا عن الصحفي الذي غطى أشغال المناقشات[3].

وقد نصت المادة 12 إلى إصدار صحف الحزب والدولة لا غير، فالدولة تحتكر كل القطاعات والنشاطات الخاصة بالإعلام[4].

---

[1] محمد شطاح،مرجع نفسه،ص7.

[2] قانون رقم 82-01ليوم 6 فيفري 1982 المتعلق بالإعلام ،الجريدة الرسمية ،الصادرة في 9فيفري 1982 ،ص 242.

[3] محمد شطاح، مرجع نفسه، ص7.

[4] قانون الإعلام 1982،مرجع سابق، ص 242.

وبإيجاز فإن قانون الإعلام لعام 1982 يبدو من خلال تحليل مضمونه أنه قانون جاء لينظم قطاع المطبوعات والصحافة المكتوبة ،ولم يتعرض إلى الوسائل السمعية البصرية سوى ضمن إطار عام وفضفاض.[1]

2-قانون الإعلام1990:

بعد شهر من أحداث أكتوبر 1988 قبلت الحكومة من جهتها النظر في قانون الإعلام ،وقام وزير الإعلام بتنصيب لجنة تقنية لتحضير قانون جديد للإعلام في7فيفري 1989 ،وقد شارك عدد كبير من صحفيين منتخبين على مستوى وسائل الإعلام في أشغال اللجنة المشكلة من 4 جامعيين ممثلين عن الصحفيين، تجدر الإشارة إلى أن أحزاب المعارضة 18 المعتمدة 1989 لم تشارك في قانون الإعلام ورفضت هدا القانون الذي رفضه أغلبية الصحفيين، وقد أدت التعددية السياسية التي شهدتها الجزائر في سنة 1989 إلى إقرار تعددية إعلامية لا محالة،وهذا ما تجسد في قانون جديد للإعلام أقر التعددية للصحافة المطبوعة وأبقى قطاع السمعي البصري في يد الدولة ،وجاء المنشور رقم 04 بتاريخ 1990/03/19(حكومة مولود حمروش) ليترك الأمر أمام الصحافيين العاملين في المؤسسات الإعلامية العمومية للاختيار بين البقاء في القطاع العمومي أو إنشاء مؤسسات صحفية مستقلة على شكل شركات مساهمة أو الالتحاق بصحف الجمعيات ذات الطابع السياسي (الأحزاب السياسية) ،وقد أعطت في هذا الإطار عدة تسهيلات مالية إذا منحت مقدما رواتب 3 سنوات للصحفيين الذين قرروا ترك القطاع العام وإصدار صحفهم الخاصة، كما قدمت مقرات وتسهيلات للحصول على قروض، وهكذا ظهرت أول يومية مستقلة باللغة الفرنسية في سبتمبر1990مساء الجزائر le soir d'Algie، أما أول جريدة مستقلة باللغة العربية فهي جريدة " الخبر" الواسعة الانتشار.

وتجدر الإشارة أن اللجنة التي سهرت على وضع قانون الإعلام لسنة 1990تتكون معظمها من نواب المجلس الشعبي الوطني[2].

و من ضمانات قانون الإعلام 1990 ما يلي:

حق الوصول للمعلومات والأخبار والحصول عليها وتداولها: وقد جاءت في المادة 02 من قانون الإعلام أن :" الإعلام يقوم على حق المواطن في الإطلاع الكامل على الوقائع والآراء التي

[1] محمد شطاح، مرجع نفسه، ص8.

[2] ريما قطوش، مرجع سابق،ص60-61.

تهم الداخلية والخارجية، حيث نصت تلك المادة على أن الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الواقع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي " ،كما نصت المادة 35 من هذا القانون على أن للصحفيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية.[1]

حرية إصدار الصحف ونصت عليها المادة 14من قانون الإعلام بأن :"إصدار نشرية دورية حر، على أن يقدم الطرف المعني حزبا كان أو جمعية شخصا طبيعيا أو معنوياً تصريحا مسبقا في ظرف لا يقل عن 30يوم من صدور العدد الأول"[2] .

حرية النقد والتعبير وجاء ذلك في المادة 03 من القانون التي تنص: يمارس حق الإعلام بحرية حيث أعطت هذه المادة أهمية لممارسة الحق في الإعلام بكل حرية، وهذا ما يتوافق مع التشريع الملائم لتنظيم مهنة الصحافة وضمان حرية الإعلام ، وتدل هذه المادة على عدم وجود رقابة مسبقة على النشر لأنها تضع شروط كاحترام كرامة الشخصية الإنسانية وأمور عديدة .

عدم التدخل المباشر للسلطة: وجاء ذلك في المادة 59والتي تنص على أن المجلس الأعلى للإعلام هو سلطة إدارية مستقلة ضابطة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتمثل مهمته في السهر على احترام أفكار هذا القانون ، إن مهام تنظيم هذا القطاع أسندت له بعد إلغاء وزارة الإعلام أي أنه مؤسسة مستقلة على الدولة تسهر على تنظيم هذا القطاع.

وتعلن المادة 56من هذا القانون عن نهاية الاحتكار، وتعبر أيضا عن فتح المجال للخواص باستعمال الموجات لأن الترددات هي ملكية القطاع العام.

ضمان حماية الصحفي: جاءت في المادة 78من هذا القانون حماية الصحفي أثناء تأدية مهامه، بكل ما من شأنه أن يحد أو يعرقل عمله، ونصت:" يعاقب كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح أو تهديد صحافيا محترفنا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك بالحبس (10)أيام إلى شهرين أو بغرامة مالية تتراوح مابين 1000دج و5000دج بإحدى هاتين العقوبتين فقط[3].

---

[1] قانون الإعلام العضوي رقم 90-07 المؤرخ في أفريل 1990 المتعلق بالإعلام الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14 صادرة بتاريخ 1990/04/04، ص 459- 463.

[2] إسماعيل معراف: **الإعلام حقائق وأبعاد**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2007، ص67.

[3] الجريدة الرسمية، مرجع سابق،ص 460-464- 465.

3-قانون الإعلام 2012:

صدر قانون الإعلام في 12جانفي 2012 جاء بعد الإصلاحات التي أعلن عليها الرئيس بوتفليقة ، يهدف إلى تحديد القواعد والمبادئ التي تحكم ممارسة حق الإعلام ويتيح في نفس الوقت الممارسة الحرة للنشاط الافتتاحي والتعبير الديمقراطي عن الأفكار عبر المؤسسات الإعلامية(السمعية البصرية- والصحافة المكتوبة ووكالة الأنباء) تضمن 133مادة، وهو قانون أقر إنشاء سلطة الصحافة المكتوبة، لمح لفتح المجال السمعي البصري أمام الإستثمار الخاص[1] .

من ضمانات قانون الإعلام 2012 ما يلي:

نص على حرية إصدار الصحف في المادة 11 والتي تنص على أن: "إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية، يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية لدى السلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في القانون العضوي، ويسلم له فوراً وصل بذلك".

ونصت المادة 66 على نظام التصريح في ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت " يمارس نشاط الإعلام عبر الأنترنت بحرية ويخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت".

كما نصت المادة 34 عن ممارسة نشاط توزيع النشريات الدورية بما فيها الأجنبية يتم بحرية كما تعمل الدولة على ضمان ترقية التوزيع الصحافة المكتوبة عبر كامل التراب الوطني حسب المادة 36.

المادة 64التي تنص على تأسيس سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية.

حق الوصول إلى مصادر المعلومة والأخبار التي نصت عليها المادة 83،أنه يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

ضمان حقوق الصحفي والتي تجلت في المادة 76التي تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب حصوله على بطاقة وطنية للصحفي المحترف.

[1] الرابطة الجزائرية للدفاع عن الحقوق الإنسان ، تقرير أولى لرصد الإعلام في الحملة الانتخابية التشريعية،10ماي 2012،ص 2-3 .

المادة 78: فتحت المساهمة في رأسمال الشركة حيث يمكن للصحفيين إنشاء شركات محررة ،تساهم في رأسمال المؤسسات الصحفية التي تشغلهم هذا ما يمنحهم حق المشاركة في تسيرهم.

المادة 80: التي أكدت على خضوع كل علاقة بين الهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهم.

المادة 82التي تنص على: حق الصحفي المحترف فسخ العقد المبرم بينه وبين المؤسسة التي يعمل فيها في حالة تغيير توجه أو مضمون تلك المؤسسة أو توقف نشاطه كما يخول له الحق في الإستفادة من التعويضات المنصوص عليها .

كما منحت المادة 85 حق السر المهني للصحفي والمدير المسؤول على كل وسيلة إعلام ، ومن الحقوق التي وفرها هذا القانون الحق لكل صحفي أجير أن يرفض أي خبر للجمهور يحمل توقيعة إذا أدخلت على هذا الخبر تغيرات جوهرية دون موافقته وهذا ما أكدته المادة 87.

تمنح المادة 88 للصحفي حق الملكية الأدبية والفنية عن أعماله أو ما يمكن أن نسميه اليوم بحقوق المؤلف، بمعنى أنه لا يمكن نشر أو بث أي عمل الصحفي من قبل أي وسيلة إعلامية أو إدخال تغييرات بالموافقة المسبقة لصاحبه .

المادة 90التي تنص على إعطاء تأمين خاص على حياة كل الصحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو أية منطقة أخرى تعرض حياته للخطر، وفي حالة عدم إستفادة الصحفي من التأمين الخاص في المادة 90يحق له رفض القيام بالتنقل المطلوب ولا يتعرض بسببه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها وهذا ما أكدته المادة 91.

وتنص المادة 126 علي حماية الصحفي أثناء تأدية مهامه والتي تعاقب كل من يهين الصحفي بالإشارة المشينة أو القول الجارح بغرامة مالية تتراوح مابين 30.000 دج إلى 100.000 دج .

تؤكد المادة 127على منح الدولة إعانات بهدف ترقية حرية التعبير وركزت على الصحافة الجوارية والمتخصصة .

المادة 128تنص على مساهمة الدولة في رفع المستوي المهني للصحفيين عن طريق التكوين.

تنص المادة129 على إلزام لمؤسسات الإعلامية بتخصيصها سنويا نسبة02% من أرباحها السنوية للتكوين الصحفيين وترقية الداء الإعلامي، وهذا ما يسمح للصحفيين بتحسين مستواهم وأداء عملهم بشكل لائق .

ومن الضمانات التي جاء بها هذا القانون أنه ألغي عقوبة سجن الصحفي بعدما كانت مطبقة في القانون الإعلام 1990 كما قلص عدد المواد في الباب المتعلق بالأحكام الجزائية إلى 11مادة بعدما كانت في قانون الإعلام 1990إلى 23 مادة[1].

4-قانون السمعي البصري 2014:

تأخر مراوغات و ضغوطات فتح قطاع السمعي البصري أمام الخواص في الجزائر بعد 50سنة من احتكار الدولة ،استمرار دائم أثار مناقشات وحروب كلامية من أجل صدور قانون خاص بنشاط السمعي البصري في فيفري في 2014 .[2]

بعد إنتظار دام أكثر من عامين عرض مشروع قانون السمعي البصري المكمل للقانون العضوي على البرلمان للمناقشة وسط أمل نحو الإنفتاح ، ففي الوقت الذي اعتبر البعض استمرار لاحتكارية الدولة وتكريس لتسليط السلطة اعتبرها أطراف أخرى مكسبا جديد يعزز العملية الديمقراطية وحرية الصحافة والإعلام، ويعد القانون المنظم للنشاط السمعي البصري يضمن مشاريعها للإصلاح التي أعلن عنها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في أفريل 2011رغم أهميتها فإن السلطة تأخرت وتماطلت ،حسب البعض في عرض التقرير التمهيدي للمشروع على مستوي البرلمان،و منذ إقرار القانون العضوي المتعلق بالإعلام في 2012 في إطار الاصلاحات والجدل مستمر بشأن نية السلطة في ذهاب نحو الإنفتاح في المجال السمعي البصري في الجزائر[3].

وبمقتضي القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012 والمتعلق بالإعلام فإن قانون السمعي البصري يتضمن مايلي:

الباب الأول:أحكام عامة.

الفصل الأول: الموضوع ومجال التطبيق ويتضمن 5 مواد.

الفصل الثاني:يتضمن التعاريف في المادة 7 ويتضمن 27 مصطلح معرف.

الباب الثاني:خدمات الإتصال السمعي البصري.

الفصل الأول:خدمات الإتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي ويتضمن 9 مواد.

---

[1] قانون الإعلام العضوي رقم12-5 المؤرخ 12جانفي2012المتعلق بالإعلام ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 02،الصادر يوم 15 جانفي 2012،ص ص23-32.

[2] - *Elwatan:**audiovisuel: le parcours d' obstacles**, madjid makedhi, 3 mai 2014.*

[3] الجزيرة نت: **قانون السمعي البصري الجديد بالجزائر ماله وما عليه** ، السبت 11/01/2014، 24-11.

الفصل الثاني:خدمات الإتصال السمعي البصري المرخصة وتتضمن 22مادة.
الفصل الثالث:أحكام مشتركة لكافة خدمات الإتصال السمعي البصري يتضمن 5 مواد.
الباب الثالث: سلطة ضبط السمعي البصري ويتضمن مادتين.
الفصل الأول: مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري ويتضمن ثلاثة مواد.
الفصل الثاني: تشكيل وتنظيم وسير سلطة ضبط السمعي البصري ويحتوي على32 مادة.
الباب الرابع: الإيداع القانوني والأرشيف السمعي البصري
الفصل الأول: الإيداع القانوني وجاء في مادتين.
الفصل الثاني:الأرشفة السمعية البصرية في 7 مواد[1].
الباب الخامس:العقوبات الإدارية في 12 مادة.
الباب السادس: الأحكام الجزائية في 5 مواد.
الباب السابع: الأحكام الانتقالية والنهاية في مادتين.

-سلطة الضبط السمعي البصري.

هي السلطة توكل لها مهمة تنظيم القطاع وتعين من طرف الكبار مسؤولين الدولة وتشير المادة التاسع من المشروع أن سلطة ضبط السمعي البصري تتكون من 11عضوا يعينون بمرسوم رئاسي خمسة منهم يختارهم الرئيس واثنان يختارهم مجلس الأمة، وعضوان آخران يختارهما رئيس مجلس الشعبي الوطني وعضوان آخران يختارهما رئيس المجلس الدستوري لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على ألا يكون منتخبين.

وتعتبر سلطة السمعي البصري حجر الأساس بالنسبة للنظام السمعي البصري، حيث تتمتع بجميع الصلاحيات التي تسمح لها بمر قابة المطابقة القانونية لمختلفة أشكال ممارسة النشاط السمعي البصري، من خلال بسط سلطتها الضبطية بصفتها حارس والضامن في آن واحد لهذه الحرية كما جاء في نص المشروع.

وتتمثل مهام هيئة الضبط في السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن شروط محددة في التشريع المعمول به والسهر على عدم تحيز القطاع العمومي للسمعي بصري، ترقية وإشعاع اللغتين والوطنيتين والثقافة الوطنية، ضمان إحترام التعبير التعددي لتيارات الفكري

[1] قانون السمعي البصري رقم14-04 المؤرخ في 24فيراير2014 يتعلق بنشاط السمعي البصري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد16 الصادر 23مارس 2014،ص 7-17.

والرأي بكل الوسائل الملائمة في برنامج البث الإذاعي وتلفزيوني، لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام والسهر لدي ناشري خدمات الإتصال السمعي البصري، حتي تقدم برامج التنوع الوطني ومراقبة مدى احترام الكرامة الإنسانية وتشجيع برامج سمعية بصرية لترقية مكانة المرأة وتسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجه للجمهور.

تسهر سلطة الضبط على " ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية، إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر، عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية وتتولى التحكيم في النزاعات الناشبة بين الأشخاص المعنين الناشطين في القطاع والتحقيق الشكاوي الصادرة عن الاحزاب والتنظيمات النقابية .

كما تتولي الهيئة" دراسة طلبات إنشاء خدمات الإتصال السمعي البصري والبث فيها وتحديد القواعد المتعلقة بشروط لإنتاج والبرمجة والبث البرامج المخصصة التشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية والنقابية والمهنية المعتمدة وكذا تحديد الشروط التي تسمح لبرامج الإتصال السمعي البصري بإستخدام الإشهار المقنع للمنتجات أو بث الحصص الإقتناء عبر التلفزيون، وبث البيانات ذات المنفعة العامة.

بالإضافة إلى إبداء رأيها في كل المشروع تشريعي أو تنظيمي يتعلق بنشاط السمعي البصري، وكذا في الإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري وتقديم التوصيات من أجل تطوير المنافسة في مجال السمعي البصري فضلا عن المشاركة في تحديد موقف الجزائر لمفاوضات الدولة حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني.

-موقف الإعلاميين والمتخصصين من القانون السمعي البصري.

عرض قانون السمعي البصري المكمل لقانون الإعلام على نواب البرلمان الجزائري لمناقشة وسط التباين حول مدى الانفتاح الذي يكرسه القانون ففي الوقت الذي اعتبره البعض استمرار لاحتكار الدولة وتكريسا لتسليط السلطة، اعتبرته أطراف أخرى أهم مكسب علي المستوي التشريعي معزز للعملية الديمقراطية فانقسمت الأراء إلى مؤيدين ومعارضين.

المؤيدين :

إبراهيم قارعلي : الأستاذ الإعلامي والبرلماني إبراهيم قارعلى تناول القانون على الصعيد التشريعي وقال إنه يعد من أهم المكاسب التي تعزز العملية الديمقراطية في الجزائر خاصة بعد القانون العضوي المتعلق بالإعلام و الذي يعد برأيه " الإطار المرجعي للممارسة الإعلامية الحرة".

ومن هذا المنطلق فهو لا يرى أي تراجع في مجال تحرير النشاط السمعي البصري لكن نبه في المقابل إلى الاحتكار الذي يمكن أن تمارسه القوى المالية الصاعدة في المجال الإعلامي وقال إنه سيكون " أخطر من الاحتكار الذي تهتم الدولة بممارسته.

وحسب قارعلي هو أيضا مقرر لجنة الثقافة والإعلام سابقا بالبرلمان فإن المشروع لا يمنع القنوات التلفزيونية والإذاعية الخاصة من أن تتخصص في برامج محددة أو متعددة مثلما لم يمنعها من أن تبث برامج وحصصا إخبارية، وكان وزير الاتصال عبد القادر مساهل أكد ردا على نواب البرلمان أن القانون هو إستكما لمسار فتح وساءل الإعلام التي تم الشروع فيها منذ1990حيث كانت البداية بالصحافة المكتوبة وأضاف أن المشروع يأتي في إطار توسيع وتعميق الديمقراطية واعتبر التباين الحاصل بشأن المشروع انعكاسا للنقاش الديمقراطي [1].

ميلود شرفي الكتلة البرلمانية للأردني في كلمته الافتتاحية بمناسبة اليوم البرلماني حول مشروع قانون السمعي البصري بمقر المجلس الشعبي الوطني إن الممارسة الإعلامية في الجزائر أصبحت متاحة بفعل التوسيع في مجال الحريات التي تمكن من التعبير الحقيقي وإظهار الكفاءات بعد إزالة كل ما يمكن أن يشكل عائقا، معتبرا أن الإعلام الجزائري أصبح نموذجا من خلال تعدد الوسائل والمنابر الإعلامية المكتوبة و السمعية البصرية وبعد أن نوه بالمشهد السمعي البصري الناشئ حديثا، والذي اعتبره إضافة نوعية وتعددية في الحقل السمعي البصري[2].

أكد شرفي أن هذا المشهد الإعلامي الفتي يشكل بدائل موضوعية للرأي الوطني الذي اكتشف يضيف الرئيس الكتلة البرلمانية للأرندي فيه خدمات وطاقات وطنية كانت كامنة موضحا أن الأرندي لم يتردد في الوقوف إلى جانب حرية التعبير بكل أشكاله إيمانا منه بهذا الحق الإنساني الأساسي في التعاطي مع الذات، غير أن شرفي شدد في الوقوف نفسه على ضرورة احترام المهنة وأخلاقه ومجالاتها والحرص على تحسين أدائها في السياق ذاته اعترف الرئيس الكتلة البرلمانية

[1] الجزيرة نت ، مرجع سابق

[2] جريدة صوت الأحرار، جريدة يومية: **قانون السمعي البصري بين رغبات المشاهدين وتطلعاته لنخب**، مجيد ذبيح عزيز، 2013/11/26.

للأرندي ببعض التأخر المسجل في المجال السمعي البصري، مرجعا السبب إلى ماعانته البلاد من ويلات الإرهاب، حيث كان أولا أن تصالح بين الجزائريين بعد القضاء على هذه الآفة مضيفا مشروع قانون السمعي البصري اليوم يعد ضرورة حتمية تمليها المتغيرات حقل السمعي البصري الذي أصبح قائما وعليه لابد من التشريع له وتنظيمه وحمايته كمكسب تعددي ديمقراطي يستجيب لطموحات المشاهدين.

وذكر ميلود شرفي بأن الإعلام ليس حرية التعبير وإنما صناعة واستثمار وأوضاع اجتماعية لصحفيين هضمت حقوقهم وينبغي أن يضمنها لهم هذا القانون مستقبلا باتجاه حرية التعبير وتجاهل حقوق الصحفيين،مؤكد أن تطوير التشريعات على آليات الديمقراطية شفافة ينبغي أن يكفل كل الحقوق باعتبارها مقدمة أساسية لكل الإصلاحات حتى تكون هذه الحقوق محمية ومكفولة تحت لواء سلطة القانون.

مرسلي لعرج: مشروع قانون سمعي بصري يستجيب للمعايير المعمول بها عالميا وأشار الأستاذ في مداخلته حول المشروع قانون سمعي بصري إلى القوانين التي صدرت في القطاع الإعلامي بداية بقانون الإعلام الصادر سنة 1982ثم قانون 1990 الذي كان متبوعا بمشروع القانون التمهيدي 1998وكذا قانون 2002ليأتي الدور على مشروع قانون أنشطة السمعي البصري لسنة 2013.

وفي هذا الصدد قال الأستاذ إن قراءة مشروع القانون الجديد تؤكد أنه يكرس مبدأ الحق في الإعلام والاتصال انسجاما مع مبادئ الدولية وحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966، كما أن هذا المشروع لا يختلف في مفهومه لحرية الإعلام وجوهره عن القوانين الليبراليات والديمقراطيات الغربية و منها القانون الفرنسي وقوانين الدولة الاسكندينافية، سواء تعلق الأمر بالضبط أو المراقبة أو الاستثمار أو تسوية النزاعات[1].

المعارضون:

مصطفي بوشاشي يري عضو البرلمان عن حزب جبهة القوي الاشتراكية مصطفي بوشاشي أن المشروع يؤكد غياب النية لدى السلطات في الذهاب نحو الإنفتاح.

[1]- صوت الأحرار،مرجع نفسه.

مضيفا أن هذا النوع من التشريعات التي وصفها بالمقيدة للحريات الهدف منها إبقاء تسلط النظام وعدم تمكين الجزائريين من حقهم في إقامة دولة ديمقراطية في ظل القانون وحرية التعبير.

وفي تقيمه العام قال إن المشروع كغيره من باقي المشاريع التي أطلقت عليها قوانين الإصلاح التي رأى فيها تكريسا لتسليط النظام.

وسجل بوشاشي الذي قاطع نواب بحزبه الجلسة المخصصة لمناقشة مآخذ عدة عليه منها منع التراخيص لإنشاء قنوات متخصصة ومنح القنوات العامة كما انه يلزم أي شخص يريد فتح قناة تلفزيونية أو إذاعية الحصول على رخصة بعد الحصول على مرسوم تصدره السلطة السياسية.

وانتقد بعض المفاهيم الفضائية التي يشملها المشروع ومنها ضرورة أن تراعي المؤسسات الإعلامية في عملها المصالح العليا والسياسية الخارجية والنظام العام والآداب العامة دون أن يكون هناك تعريف حقيقي لهذه الأمور وأضاف أنه إذا لم تحترم هذه الشروط يسحب الإعتماد من صاحبه لافتا أيضا إلى ان القانون لا يسمح أن يمتلك شخص أكثر من 30% من رأسمال الشركة ما يجعل رجال الأعمال يحجمون عن الاستثمار في مجال الإعلام.

رياض بوخدشة: أكد ممثل مبادرة من أجل كرامة الصحفي الجزائري رياض بوخدشة أنه يتحفظ على المادة 17 التي تنص على إنشاء قنوات موضوعاتية ومتخصصة فقط، ولا يسمح لها بإدراج برامج إخبارية إلا وفق حجم يحدد في رخصة الاستغلال وهو ما اعتبره تعقيد الحرية التعبير يتنافى مع الإنفتاح.

واعتبر رد وزير الإتصال عبد القادر مساهل على انتقادات لهذه المادة بقوله إن هناك خطأ في ترجمتها من الفرنسية إلى العربية وشدد بوخدشة على أن هذه المادة ذريعة لغلق أي قناة تعرض برامجها لاتتوافق مع توجيهات السلطة[1].

سليمان بخليلي: يرفض حصر نشاط القطاع الخاص في القنوات الموضوعاتية اعتبر سليمان بخليلي في مداخلته تحت عنوان قراءة متأنية في مشروع قانون السمعي البصري " مشروع قانون السمعي البصري خطوة أولى في مسيرة الألف ميل و التي تفرض على المهنيين في القطاع الإعلامي أن يقفوا عند بعض بنود هذا القانون لترك النقائص المسجلة وبالنسبة للمتدخل فإن ما يشير التساؤلات هو إلزام المؤسسات والشركات قنوات متخصصة فقط،دون إنشاء قنوات عامة حيث

[1] -الجزيرة نت،مرجع سابق.

يجعلها في النص المشروع حكراً على الهيئات والمؤسسات وأجهزة القطاع العمومي وهو أمر غير مفهوم وغير نبرر قانونيا ومهنياً.

وأضاف بخليلي أنه من الجانب القانوني فإن المشروع قانون السمعي البصري سنده من أحكام القانون العضوي. وهذا ما يسمح بممارسة النشاط السمعي البصري دون تحديد أي شروط ، وفي هذا السياق أشار المتحدث إلى المادة 63 من المشروع التي تؤكد بأن إنشاء كل خدمة موضوعاتيه للاتصال السمعي البصري يجب ان يخضع إلى ترخيص بموجب مرسوم، وكأن القنوات العامة تنشأ بشكل عادي وتلقائي، وعليه كان نم المفروض أن تصاغ المادة بعبارة خضوع كل خدمة للاتصال إلى ترخيص بموجب مرسوم، وهذا ماسيترك للمشروع مجالا لتقنين إنشاء القنوات الخاصة وتحديد دفتر الشروط ، أما من الجانب المهني فيرى سليمان خليلي أن المادة 8 من المشروع تتحدث عن إضطلاع قطاع الإعلام وحده بالخدمة العمومية ، في هذه الحالة فإن إنشاء القنوات لموضوعاته هو من تصميم الخدمة العمومية ويتكفل بها القطاع العام وحده وبالتالي فإن القطاع الخص غير ملزم بوضعه في قفص القنوات المتخصصة التي تحد من حرية التي ينص عليها قانون الإعلام وقانون السمعي البصري، ومن هذا المنطلق طالب الإعلامي بخليلي بإعادة قراءة قانونية معمقة في تصميم المادة 63 القانون العضوي للإعلان وتكيف مشروع قانون السمعي البصري بما يجعل الترخيص يشمل كل أنواع القنوات دون أي فصل بين القطاع العام والخاص وتساءل المتدخل عن مصير القنوات الخاصة التي تنشط في الجزائر من خارج البلاد والتي قال إنه سيكون من الصعب تكييف نشاط هذه القنوات منع نص القانوني حيث سيتم وهو يتطلب تقديم ترشحات جديدة وهذا ما يتطلب بدوره وقت طويل أمام هذه القنوات حتى تصبح قنوات جزائرية طبقا لهذا القانون الجديد دعوة إلى إنشاء مجلس أعلى للسمعي البصري[1].

المبحث الخامس: التشريعات الصادرة بعد 2012:

1- مرسوم تنفيذي رقم 12 – 410 سنة 2012 :

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-410 المؤرخ في 08ديسمبر 2012يحدد أساس ونسبة اشتراك و أداءات الضمان الاجتماعي للمتعاقدين في الأنشطة الصحفية .

[1] صوت الأحرار، مرجع نفسه.

وقد جاء في المادة 02 :يحدد أساس ونسبة اشتراك الضمان الاجتماعي المطبقين على الصحفيين ومعاوني الصحافة المتعاقدين و المأجورين حسب العمل بالالتزام كما يأتي:

- أساس مبلغ الأجرة المدفوعة بعنوان الأنشطة الصحفية و الأعمال الأخرى المرتبطة مباشرة بالتحرير .
- النسبة 13.25 % موزعة كالأتي:
- 12 % على عاتق جهاز الصحافة
- 1.25 % على عاتق الصحفي أو معاون الصحافة المتعاقد.

يطبق أساس ونسبة اشتراك الضمان الاجتماعي المتعلقين بالصحفيين ومعاوني الصحافة المتعاقديين المأجورين حسب العمل بالالتزام و المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه في حدود ثلاث (03) سنوات من الإنتساب إلى الضمان الاجتماعي .

بعد السنة الثالثة من الإنتساب إلى الضمان الاجتماعي يجب أن يخضع إجباريا الصحفيون ومعاونو الصحافة المتعاقدون المأجورون، حسب العمل بالالتزام لنظام الضمان الاجتماعي المطبق على العمال الأجراء مهما كانت طبيعة أجرهم.

كما نصت المادة03:على انه يستفيد الصحفيون ومعاونو الصحافة المتعاقدون المأجورون حسب العمل بالالتزام ،من الأداءات العينية لتأمين عن المرض و الأمومة و أداءات حوادث العمل و الأمراض المهنية .

كما جاء في المادة 04: التي تحدد أساس ونسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي المطبقين على الجامعيين والخبراء وكل شخص آخر، يساهمون في النشاطات الصحفية المأجورة حسب العمل بالالتزام و الذين هم من جهة أخرى مؤمنون اجتماعيا بعنوان نشاطهم المهني الرئيسي إجراء أو غير إجراء كالأتي :

- الأساس: مبلغ الأجرة المدفوعة بعنوان الأنشطة الصحفية .
- النسبة 2.75 % على عاتق جهاز الصحافة المستخدم حصريا.

كما يستفيد هؤلاء الأشخاص من أداءات حوادث العمل والأمراض المهنية كما جاء في المادة 05.[1]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 12-410 المؤرخ في 08ديسمبر 2012يحدد اساس ونسبة اشتراك و اداءات الضمان الاجتماعي للمتعاقدين في الانشطة الصحفية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 67،ص 8

2- مرسوم تنفيذي رقم 12 – 411 سنة 2012:

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-411 المؤرخ في 08 ديسمبر 2012، الذي عنوانه صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية و الالكترونية و نشاطات تكوين و تحسين مستوى الصحفيين و المتدخلين في مهن الاتصال، والذي يهدف إلى ترقية الإعلام ووصوله إلى المناطق المعزولة أو النائية .

وذلك ماحددته المادة 3:يقيد في الحساب رقم 093-302 ما يأتي :

*في باب الإرادات

- إعانات الدولة والجماعات المحلية.
- جميع الموارد أو المساهمات الأخرى .
- الهبات والوصايا.

* في باب النفقات

- الإعانات الممنوحة التي تهدف في إطار الصالح العام إلى ترقية هيئات الصحافة الوطنية المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية ،ولا سيما تشجيع بروز صحافة متخصصة ومحلية وجهوية ودعم نشر الصحافة في المناطق المعزولة والنائية.
- تمويل نشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين و المتدخلين في مهن الاتصال .

تحدد قائمة الإرادات والنفقات المقتطعة من هذا الحساب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالاتصال.

المادة 04:تمنح الإعانات التي تهدف إلى ترقية هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية و الالكترونية ،وكذا تمويل نشاطات تكوين و تحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال حسب معايير التأجيل التي تحددها لجنة خاصة تنشا لدى الوزير المكلف بالاتصال.[1]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 12-411 المؤرخ في 08 ديسمبر 2012 يحدد كيفيات ‘صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية و الالكترونية و نشاطات تكوين و تحسين مستوى الصحفيين’الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 67 ص 9-10.

3- قرار وزاري 31 مارس 2013:

وفي 31 مارس 2013 ؤرخ قرار وزاري مشترك يحدد قائمة إرادات ونفقات ‘صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين.

المادة02: يقيد في الصندوق :

في باب الإرادات :

- إعانة الدولة والجماعات المحلية.
- جميع الموارد أو المساهمات الأخرى.
- الهبات والوصايا .

في باب النفقات : تمويل الهيئات المؤهلة لدعم الصندوق المبين أدناه.

أ) هيئات الصحافة المكتوبة:

- دعم بروز صحافة متخصصة لاسيما في المواضع الآتية "الاقتصاد ،المالية،الطفولة ووضعية المرأة والصحة العمومية و الوقاية والتكنولوجيات الجديدة للإعلام و الإتصال وحرف الفنون والثقافة وحماية البيئة.

- دعم بروز صحافة محلية أو جهوية تعالج على الخصوص ترقية الثقافة الوطنية من خلال تثمين العادات والتقاليد و ترقية التراث الثري والتاريخي للجزائر.

- دعم جهود توزيع الصحافة الوطنية المكتوبة في المناطق المعزولة و البعيدة عن مراكز الطبع .

ب) هيئات الصحافة السمعية البصرية :يشترط نشر وترقية الإعلام ذي المنفعة العامة و الاتصال المؤسساتي، وتطوير صناعة الإنتاج السمعي البصري الوطني و المحافظة على التراث الثقافي للأمة في ثرائه وتنوعه من خلال ترقية الإبداع الفني والعلمي و التكنولوجي.

- كما نص هذا المرسوم على تكوين الصحفيين وتحسين مستواهم وتكييفهم مع استعمال تجهيزات و أدوات التكنولوجيا الحديثة في مجال الاتصال، و القيام بنشاط جديد في الاتصال و التكوين في المهن الجديدة للاتصال من خلال اقتناء المعارف المكتسبة في إطار التكوين المتواصل بالإضافة إلى الدراسات والخبرات الموجهة لتحضير أعداد استثمار لمخطط تكوين.[1]

[1] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 31 مارس 2013 يحدد قائمة ارادات ونفقات ‘صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالمترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين‘ ص 43-44

-

4- مرسوم تنفيذي رقم 13 – 191 سنة 2013:

- كما صدر مرسوم تنفيذي رقم 13-191 سنة2013 يتضمن ترسيم تاريخ 22 أكتوبر يوما وطنيا للصحافة تخليدا ليوم 22اكتوبر 1955 تاريخ صدور العدد الأول من جريدة "المقاومة الجزائرية "كما جاء في المادة 02 من المرسوم.[1]

[1] مرسوم تنفيذي رقم 13-191 سنة2013 يتضمن ترسيم تاريخ 22 اكتوبر يوما وطنيا للصحافة ص43-44

خلاصة:

و في الأخير يمكن القول بأن القوانين و التشريعات التي مرت بها الجزائر رغم ضمانها لبعض الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الصحفي إلا أن هذه الحقوق لا تكون مطلقة ومازالت تحتاج إلى الكثير من التطبيق الفعلي بدل من إصدار قوانين بصفة متكررة..

الفصل الرابع

الإطار التطبيقي

1- خصائص المبحوثين

2 - مساحة الحرية الإعلامية التي تضمنها قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014. ومدى تطبيقها على أرض الواقع.

3 -الحقوق المهنية والاجتماعية للصحفيين.

4 -المنافسة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

5 -العقوبات الجزائية.

الخصائص العامة للمبحوثين:

1-يوضح الجدول الآتي خصائص المبحوثين حسب جنسهم:

الجنس	التكرار	النسبة المئوية %
ذكر	35	%70
انثى	15	%30
المجموع	50	%100

يبن الجدول أعلاه توزيع المبحوثين حسب الجنس ، حيث بلغت نسبة الذكور 70% بينما قدرت نسبة الإناث 30% بذلك يتجاوز عدد الذكور عدد الإناث.

وتجدر الإشارة هنا إلى انه أثناء توزيعنا للإستمارة الإستبيان على المبحوثين وزعت بطريقة عشوائية ،وربما يعود إرتفاع عدد الذكور مقارنة بعدد الإناث إلى أننا أثناء توزيعينا للإستبيان كان تواجد عدد الذكور بكثرة في المؤسسة الإعلامية صدفة، وقد يعود ذلك إلى أن هذه المهنة تناسب الرجل أكثر من المرأة خاصة العمل الصحفي خارج المؤسسة الإعلامية ،و قد يعود ذلك إلى حب الذكور للدخول للعمل في هذا الميدان.

2- يوضح الجدول الآتي خصائص المبحوثين حسب سنهم:

السن	التكرار	النسبة المئوية%
من 20-30سنة	20	%40
من 31 -40سنة	21	%42
أكثر من 40سنة	9	%18
المجموع	50	%100

من خلا ل الجدول يتبين لنا أن الفئة العمرية الغالبة على العينة هي الفئة ما بين 31إلى 40 سنة بنسبة 42% ، ثم تليها الفئة ما بين 20إلى 30 سنة بنسبة 40%، ثم تليها الفئة الأخيرة و هي أكثر من 40 سنة بنسبة 18%.

وقد يعود ارتفاع عدد الصحفيين ما بين 20إلى 30 سنة و الفئة ما بين 31 إلى 40 سنة،كون المؤسسات الإعلامية خاصة مع ظهور القطاع الخاص ،إلى توظيف طاقم شبابي من أجل

إظهار القناة أنها فتية مخالفة للقنوات العمومية ، وقد يعود ذلك إلى كون هذه الفئة في أوج عطائها قادرة على ممارسة هذا العمل باحترافية.

3- جدول يوضح خصائص المبحوثين حسب المستوى التعليمي:

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة المئوية%
ليسانس	34	%68
ماستر أو ماجستير	6	%12
دكتوراه	10	%20
المجموع	50	%100

يتضح من بيانات الجدول أعلاه المتعلق بالمستوى التعليمي أن الذين لديهم مستوى ليسانس هم اكبر نسبة حيث قدرت بنسبة 68%، ثم تليها مستوى دكتوراه بنسبة 20% ،ثم تليها في الرتبة الأخيرة الذين لديهم مستوى ماستر أو ماجستير بنسبة 12% ، و قد يعود إرتفاع عدد الصحفيين الذين يملكون شهادة ليسانس، إلى كون إرتفاع عدد الحاصلين على شهادة ليسانس مقارنة بعدد الذين يملكون شهادة الدراسات العليا .

4- الجدول الآتي يوضح خصائص المبحثين حسب التخصص العلمي:

التخصص العلمي	التكرار	النسبة المئوية%
علوم الإعلام الاتصال	23	%46
أدب عربي	13	%26
لغات أجنبية	5	%10
أخرى	9	%18
المجموع	50	%100

الجدول الآتي يوضح أن الذين لديهم تخصص علوم الإعلام و الاتصال هم النسبة الأكبر بنسبة 46% ، ثم تليها أدب عربي بنسبة 26% ، ثم تليها في الرتبة الثالثة تخصصات أخرى بنسبة 18% ،و في المرتبة الأخيرة تخصص لغات أجنبية بنسبة 10%، و يعود ارتفاع عدد المتخصصين في علوم الإعلام و الاتصال إلى كونهم الأقدر على ممارسة هذا العمل لأنهم في مجال تخصصهم .

5- خصائص المبحوثين حسب طبيعة العمل :

طبيعة العمل	التكرار	النسبة المئوية%
مراسل	10	%20
صحفي	27	%54
رئيس قسم الإنتاج	4	%8
رئيس قسم الأخبار	4	%8
رئيس التحرير	5	%10
المجموع	50	%100

يوضح الجدول المبين أعلاه أن عدد الصحفيين كانت بنسبة 54% وهي النسبة الأكبر ، ثم تليها نسبة المراسلين ب 20% ، ثم تليها نسبة رؤساء قسم الإنتاج و رؤساء قسم الأخبار بنفس النسبة وهي 8%،ثم رؤساء التحرير بنسبة 5%.

ويعود ارتفاع نسبة الصحفيين إلى كون عددهم في المؤسسة الإعلامية أكبر، بحيث نجد أن كل قسم له رئيس واحد ويتضمن كل قسم عدة صحفيين .

6- جدول يوضح عدد المبحوثين حسب الخبرة المهنية :

الخبرة المهنية	التكرار	النسبة المئوية%
من 1 إلى 5 سنوات	19	%38
من 6إلى 10سنوات	14	%28
من 11إلى 15سنة	10	%20
أكثر من 15سنة	7	%14
المجموع	50	%100

يوضح الجدول المبين أعلاه أن نسبة الصحفيين الذين لديهم خبرة مهنية من 1إلى 5 سنوات هي 38% وهي النسبة الأكبر ، ثم تليها الصحفيين الذين لديهم خبرة مهنية من 6إلى 10سنوات بنسبة 28% ، ثم من 11إلى 15 سنة بنسبة 20% ،وفي المرتبة الأخيرة الذين لديهم خبرة أكثر من 15 سنة بنسبة 14%.

و قد يعود ارتفاع عدد الصحفيين الذين لديهم خبرة مهنية من 1 إلى 5 سنوات، إلى ظهور القطاع الخاص وانتشار عدد كبير من الصحف الخاصة و القنوات الخاصة في الآونة الأخيرة

7- **جدول يوضح خصائص المبحوثين حسب ملكية الوسيلة :**

ملكية الوسيلة	التكرار	النسبة المئوية %
القطاع العام	**26**	**%52**
القطاع الخاص	**24**	**%48**
المجموع	**50**	**%100**

يبين الجدول خصائص المبحوثين حسب ملكية الوسيلة بحيث كانت نسبة متقاربة بين القطاع العام و القطاع الخاص ،بحيث كانت النسبة في القطاع العام 52% وفي القطاع الخاص 48% ،حيث كان ذلك قصديا من اجل دراسة الظاهرة على القطاعين .

8- جدول يوضح وجهة نظر الصحفيين اتجاه قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014:

	التكرار	النسبة المئوية%
مؤيد	**18**	**%36**
معارض	**18**	**%36**
محايد	**14**	**%28**
الجموع	**50**	**%100**

يبين الجدول وجهة نظر الصحفيين اتجاه قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014، بحيث كانت نسبة متماثلة بين المؤيد و المعارض بحيث قدرت ب 36% و قدرت نسبة المحايدين 28% .

ويعود ذلك إلى تباين الآراء بين الصحفيين عن وجهة نظرهم .

س 8-1 فيما يخص السؤال المفتوح الخاص بتعليل عن وجهة نظر الصحفي اتجاه القانونيين:

-معظم المبحوثين الذين أجابو بمؤيد كان تفسيرهم بأنه أعطى حرية أكبر و أعطى لصحفي حقوقه .

-معظم المبحوثين الذين اجابوا بمعارض كان تفسيرهم بأن الإعلامي غير محمي بالقدر الكافي كما انه لم يتضمن حرية إعلامية.

-أما الصحفيين الذين أجابو بالمحايد كان جوابهم بأنهم ليس لديهم إطلاع كبير على القوانين.

9- جدول يوضح مدى ضمان القانون حرية إعلامية للصحفيين:

	التكرار	النسبة المئوية%
نعم	**23**	**%46**
لا	**27**	**%54**
المجموع	**50**	**%100**

من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة 54% من الصحفيين أجابوا بأن هذه القوانين لم تعطي حرية إعلامية لصحفيين ،ونسبة 46%أجابوا بأن هذه القوانين أعطت حرية إعلامية للصحفيين .

وقد يعود ذلك إلى غموض القوانين التي تنص على حرية الإعلام وفرض القيود من طرف الدولة للممارسة الرقابة على هذا القطاع.

س 9- 1 يخص الخيارات المتعلقة بحرية الإعلام التي ضمنتها القوانين للصحفيين

الخيارات	التكرار	النسبة المئوية
الحق في الوصول إلى مصادر المعلومة	5	%21.73
الحق في النقد و التعبير	7	%30.43
الحق في الحصول على البيانات و الوثائق الرسمية	2	%8.69
الحق في نشر الخبر	9	%39.13
المجموع	23	%100

من خلال الجدول المبين أعلاه يتضح أن نسبة 39.13% من الصحفيين لديهم الحق في نشر الخبر، ثم تليها نسبة 30.43% من الصحفيين لديهم الحق في النقد و التعبير، و نسبة 21.73% من الصحفيين لديهم الحق في الوصول إلى مصادر المعلومة ،وفي المرتبة الأخيرة الحق في الحصول على الوثائق والبيانات الرسمية بنسبة 8.69%.

و قد يعود السبب إلى انخفاض نسبة الحق في الحصول على البيانات و الوثائق الرسمية ،إلى احتكار المعلومة من طرف الدولة من أجل حرمان الصحفي من كشف الحقائق لرأي العام من جهة ، وحماية نفسه أثناء نشر الخبر من جهة أخرى، [1]كما أن الدولة تسعى إلى الضغط على الصحفيين وحرمانهم من هذه الحقوق من أجل بقاء الإعلام لا يهتم بالمواضيع الحساسة التي تهم الجمهورية من جهة ،و التي تؤثر على امن الدولة من جهة أخرى.

10- جدول يوضح العائق الذي يواجه حرية الممارسة الإعلامية :

العائق	التكرار	النسبة المئوية%
التدخل المباشر للسلطة.	7	%14
غياب القوانين التي تضمن جهة ممارسة الإعلامية .	12	%24
عدم تطبيق القوانين المنادية بحرية الإعلام.	19	%38
العقوبات الجزئية.	12	%24
المجموع	50	%100

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن العائق الذي يواجه حرية الممارسة الإعلامية بلغت 38% فيما يخص بعدم تطبيق القوانين المنادية بحرية الإعلام ، وبلغت نسبة غياب القوانين التي تضمن حرية الممارسة الإعلامية ب 24% وهي نسبة متماثلة مع عائق العقوبات الجزئية ، وبلغت نسبة التدخل المباشر للسلطة 14% .

و نلاحظ أن هناك ارتفاع عدد الصحفيين الذين أجابو بعدم تطبيق القوانين المنادية بحرية الإعلام ،و أن هذه القوانين هي مجرد حبر على ورق ،فهذه النصوص القانونية هي نصوص نظرية غير مطبقة على ارض الواقع، [2] بالإضافة إلى أن هذه العوائق تضغط على الصحفي لتجنب ممارسة الإعلام بكل حرية، وهذا يعتبر إجحاف في حق الإعلام وفي حق الجمهور ، كما أن العقوبات و الغرامات المالية أصبحت تهدد العمل الإعلامي وتهدد مستقبل الصحفي أما القضاء ومن جهة أخرى تهدد حياته المهنية و الإجتماعية فيجد نفسه امام أزمة البطالة .

[1] مقابلة مع المراسل مخلوفي بو بكر :مكتب الخبر ، برج بوعريريج ،يوم 16أفريل 2015.

[2] مقابلة مع المراسل حجاب احمد : مكتب جريدة اليوم ،المسيلة ، يوم 12 أفريل 2015.

11- جدول يوضح مدى وجود المصطلحات الغامضة التي تحتمل التأويل في القانونين لتضيف الخناق على الصحفيين:

	التكرار	النسبة المئوية%
نعم	41	%82
لا	9	%18
المجموع	50	%100

يوضح الجدول أعلاه أن نسبة الصحفيين الذين أجابو بتضمن القانونين للمصطلحات الغامضة تقدر ب82% وهي نسبة كبيرة، في حين نجد نسبة قليلة وهي 18% الذين يرون أن القانونين لا يتضمن مصطلحات غامضة.

و يعود إرتفاع نسبة المصطلحات الغامضة في القانونين يعود ذلك إلى تعمد المشرعين في سنها من أجل إيجاد ذريعة للصحفيين لشد الخناق عليهم، وتهديد المؤسسات الإعلامية بالغلق وفرض العقوبات و الغرامات المالية .

12 جدول يوضح هل القانونيين جاء من اجل تكوين سيادة النظام أم من أجل الانفتاح الإعلامي:

	التكرار	النسبة المئوية
تكريس سيادة النظام.	26	%52
الانفتاح الإعلامي.	24	%48
المجموع	50	%100

يوضح الجدول أعلاه أن نسبة الصحفيين الذين يرون أن القانونين جاء من أجل تكريس سيادة النظام هي 52%،وهي نسبة كبيرة مقارنة بنسبة الصحفيين الذين يرون بأن القانونين جاء من اجل الانفتاح الإعلامي وقدرت 48%.

و هذا ما يفسر بان الدولة مازالت محتكرة قطاع الإعلام، فرغم ظهور القطاع الخاص إلا أن هذه القنوات في مضمونها غير مستقلة عن السياسة الإعلامية العمومية.

13- جدول يوضح مدى تقييم الصحفيين لحرية الإعلام :

	التكرار	النسبة المئوية%
متدنية	**15**	**%30**
مقبولة	**35**	**%70**
جيدة	**0**	**%00**
المجموع	**50**	**%100**

من خلال الجدول المبين أعلاه نلاحظ أن معظم الصحفيين يقيمون حرية الإعلام بأنها مقبولة بحيث قدرت بـــنسبة 70%، في حين بلغت نسبة الصحفيين الذين يقيمون حرية الإعلام بأنها متدنية بـــ30%، و في حين بلغت نسبة الصحفيين الذين يقيمون حرية الإعلام بأنها جيدة بنسبة 0 %.

و يعود ذلك إلى أن حرية الإعلام في الجزائر لم ترتقي إلى ما هو عليه في الدول الغربية ،حيث لا توجد قوانين تدافع عن الحق في الوصول إلى مصادر المعلومة ونشرها، بحيث يستطيع الصحفي أن يعمل وهو يتمتع بحقوقه خاصة الحق في الحماية.

14- جدول يوضح أسباب عدم ظهور محطات إذاعية خاصة إلى غاية اليوم:

	التكرار	النسبة المئوية%
تكاليف فتح إذاعة أكبر من قناة tv.	25	%50
إحتكار الدولة للقطاع.	16	%32
أغراض تجارية بحتة.	9	%18
المجموع	50	%100

من خلال الجدول المبين أعلاه نلاحظ أن نسبة 50% من المبحوثين يرجعون سبب عدم ظهور محطات إذاعية خاصة إلى غاية اليوم إلى تكاليف فتح إذاعة اكبر من قناة tv، ثم تليها نسبة 32% من المبحوثين يرجعون السبب إلى إحتكار الدولة للقطاع ، وفي المرتبة الأخيرة نسبة 18% يرجعون السبب إلى أغراض تجارية بحتة.

و يعود إرتفاع نسبة الصحفيين الذين يرون أن تكاليف فتح الإذاعة أكبر من قناة تلفزيونية ، إلى التكاليف الباهظة للأجهزة و الموجات وكذلك قلة المعلنين في الإذاعة مقارنة بالتلفزيون تجعل الإذاعة لا تستطيع تغطية هذه التكاليف.

من خلال الجدول المبين أعلاه ، يتضح أن هناك 64% من الصحفيين يتمتعون بالحقوق المهنية ،93.75% منهم لديهم بطاقة الصحفي، 65.65% يتمتعون بالحق في الحماية ،84.4% لديهم الحق في التأليف ، 31.5% إستفادوا من التكوين من طرف المؤسسة و الدولة، 68.5% إستفادوا من التكوين من طرف المؤسسة، 50% من الصحفيين إستفادوا من التكوين في الجزائر، 50% إستفادو امن التكوين في الجزائر و الخارج ، 68.5 % من الصحفيين يتمتعون بعقد عمل دائم ،37.5%لديهم عقد عمل مؤقت،بالإضافة إلى أن 59.75%من الصحفيين إستفادوا من الترقية في الدرجة ،53.15%من الصحفيين إستفادوا من الترقية على مستوى التصنيف .

و من خلال هذا الجدول نلاحظ أن هناك نسبة كبيرة من الصحفيين يتمتعون بالحقوق المهنية ،مما يعني أن هناك إهتمام من طرف الدولة بهذه الفئة ،ومما يبرهن أيضا أن الجزائر اليوم هي في تقدم وبالتالي فإن وضعية الصحفي في الجزائر في تحسن نحو الأفضل.

15- جدول يوضح الحقوق المهنية للصحفيين:

	الحقوق المهنية للصحفيين		بطاقة الصحفي		الحق في الحماية		الحق في التأليف		الحق في التكوين						الحق في العمل				الحق في الترقية			
									مصدر الاستفادة				مكان التكوين									
									من طرف المؤسسة و الدولة		من طرف المؤسسة		في الجزائر		في الجزائر و الخارج		مؤقت		دائم		الدرجة		التصنيف	
التكرار	ت	النسبة المئوية	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
نعم	32	%64	30	%93.75	21	%65.65	27	%84.4	10	%31.5	22	68.55 %	16	%50	16	%50	12	%37.5	22	%68.5	19	%59.75	17	53.15 %
لا	18	%36	2	%6.25	11	%34.37	5	%15.62	22	%68.75	10	%31.5	16	%50	16	%50	22	%68.5	12	%37.5	13	%40.5	15	46.85 %
المجموع	50	100 %	32	%100	32	%100	32	%100	32	%100	32	%100	32	%100	32	%100	32	%100	32	%100	32	%100	32	%100

16- جدول يوضح الحقوق الاجتماعية للصحفيين:

	الحقوق الاجتماعية للصحفيين		الحق في السكن		الحف في العطلة								الضمان الاجتماعي		الحق في التعويض في حال حادث		ضمان خاص في تغطية مناطق النزاع و الحروب		الحق في الأجر المحترم								المجموع	
					سنوية		تعويضية عن العمل أيام العطل		تعويضية عن المشاركة في المؤتمرات و الملتقيات		عطلة الأمومة								من 20000إلى 40000دج		من 40000إلى 60000دج		من 61000إلى 80000		اكثر من 80000		الأعراض من الإجابة (اجر محترم)			
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%		
نعم	31	%62	6	19.35 %	31	%100	18	58.06 %	9	%29.03	15	%100	30	96.77 %	25	80.64 %	1	%3.22	2	6.89 %	3	10.34 %	19	65.51 %	1	13.79 %	4	13.7 %9	29	93.54 %
لا	19	%38	25	80.64 %	0	%00	.13	41.93 %	22	%70.96	0	%00	1	%3.22	6	19.35 %	30	96.77 %											2	6.45 %
المجموع	50	100 %	31	%100	31	%100	31	%100	31	%100	15	%100	31	%100	31	%100	31	%100											31	%100

	الحق في العلاوات					
	في حالة عمل إضافي		تغطية المناسبات		تكليف بمهمة	
	ت	%	ت	%	ت	%
نعم	13	%41.93	2	%6.45	16	%51.61
لا	18	%58.06	29	%93.54	15	%48.38
المجموع	31	%100	31	%100	31	%100

من خلال الجدول المبين أعلاه يتضح أن هناك نسبة 62%من الصحفيين يتمتعون بالحقوق الاجتماعية ، 19.35% منهم يتمتعون بالحق السكن ، 100% من هذه الفئة يتمتعون بالعطلة السنوية ، 58.06% لديهم عطلة تعويضية عن العمل أيام العطل ، 29.03% لديهم عطلة تعويضية عن المشاركة في المؤتمر و الملتقيات ، 100% من الصحفيات يتمتعون بعطلة الأمومة ،بالإضافة إلى أن 96.77% من الصحفيين لديهم ضمان اجتماعي، 80.64% يتمتعون بالحق في التعويض في حال حادث ،في حين أن هناك 3.22% من الصحفيين لديهم ضمان خاص في تغطية مناطق النزاع و الحروب ،93.54% من الصحفيين لديهم الحق في الأجر المحترم و 41.93%لديهم الحق في العلاوات

و من خلال هذه البيانات نلاحظ أن هناك نسبة كبيرة من الصحفيين يتمتعون بالحقوق الاجتماعية ،ما عدا الحق في الضمان الخاص في تغطية مناطق النزاع والحروب، باعتبار أن البلاد لا تعاني من ظروف امنية سيئة في الوقت الراهن، بالإضافة إلى أن هذه النسبة تدل على أن ظروف الصحفي الاجتماعية حسنة.

17- جدول يوضح المنافسة بين القطاع العام و القطاع الخاص:

	التكرار	النسبة المئوية %
نعم	29	%58
لا	21	%42
المجموع	50	%100

من خلال الجدول المبين أعلاه نلاحظ أن نسبة 58% من المبحوثين يرون بأن هناك منافسة بين القطاع العام والقطاع الخاص، في حين أن هناك 42% من المبحوثين يرون بأنه ليس هناك منافسة بين القطاع و القطاع الخاص .

و يعود إرتفاع نسبة المبحوثين الذين يرون بأن هناك منافسة بين القطاع العام والقطاع الخاص ،إلى اكتساب الجمهور و الفوز بالمتابعين بالإضافة إلى اكتساب الثقة في القطاع الذي تنتمي إليه الوسيلة .

18-الجدول يوضح مدى ممارسة حرية إعلامية اكبر :

	التكرار	النسبة المئوية %
القطاع العام	14	%28
القطاع الخاص	36	%72
المجموع	50	%100

من خلال الجدول المبين أعلاه،يتضح أن هناك 72% من المبحوثين يرون بأن القطاع الخاص تمارس فيه حرية إعلامية أكبر، على عكس القطاع العام بحيث يرى 28%من المبحوثين تمارس فيه حرية إعلامية أكبر من القطاع الخاص .

يعود إرتفاع نسبة المبحوثين الذين يرون بأن القطاع الخاص تمارس فيه حرية إعلامية اكبر، إلى إستقلالية هذا االقطاع عن الدولة وعن مجموعات سياسية معنية ،وقد يعود ذلك إلى محاولة هذا القطاع إلى كشف حقائق لم يتوصل إليها القطاع العام.

الفصل الرابع ـــــــ

19- جدول يوضح تحسين الوضعية الاجتماعية للصحفيين بعد ظهور القنوات الخاصة :

من خلال الجدول المبين أعلاه يتضح أن هناك نسبة 56% من الصحفيين تحسنت وضعيتهم الاجتماعية بعد ظهور القنوات الخاصة ، بحيث قدرت نسبة الصحفيين الذين حصلت زيادة في أجورهم 92.85% ، 21.42% من الصحفيين تحصلوا على سكن ، 64.28% من الصحفيين تحصلوا على الحق في الضمان الاجتماعي ، 42.85% من الصحفيين لديهم الحق في العطلة وهي نسبة متماثلة مع الحق في التعويض في حال حادث و 50% من الصحفيين تحصلوا على الحق في الترقية

من خلال هذه البيانات نلاحظ بأنه بعد ظهور القنوات الخاصة حصلت هناك تعديلات في سلم الأجور الخاصة بالصحفيين، بالإضافة إلى مختلف القوانين وقد يعود هذا إلى محاولة الدولة الحفاظ على الصحفيين العاملين في القطاع وتحسين وضعيتهم الاجتماعية.

20- جدول يوضح مدى تدخل الدولة لممارسة الرقابة على القطاع الخاص:

	التكرار	النسبة المئوية %
نعم	35	%70
لا	15	%30
المجموع	50	%100

من خلال قراءتنا للجدول نلاحظ أن أغلب المبحوثين قدرت نسبتهم ب 70% يرون بأن هناك تدخل من طرف الدولة للممارسة الرقابة على الخاص، في حين أن نسبة 30% من المبحوثين يرون بأنه ليس هناك تدخل من طرف الدولة لممارسة الرقابة على القطاع الخاص.

و يعود ارتفاع عدد تدخل الدولة للممارسة الرقابة على القطاع الخاص نظرا لتحرر القطاع من القيود وممارسة حرية النقد و التعبير والحق في نشر المعلومة ، بالإضافة إلى خوف السلطة من تهويل الرأي العام .

الفصل الرابع ـــــــ

21- جدول يوضح الوضعية المهنية للصحفيين مع ظهور القنوات الخاصة :

من خلال الجدول المبين أعلاه يتضح أن هناك نسبة 58% من الصحفيين تحسنت وضعيتهم المنهية ،82.75% تحصلوا على البطاقة المهنية ، و 72.41% تحصلوا على الحق في عقد العمل ، و 62.06% تحصلوا على الحق في الحماية ، و 55.17% تحصلوا على الحق في التأليف.

من خلال هذه البيانات نلاحظ أن هناك تحسين للوضعية المهنية مع ظهور القنوات الخاصة ، وإصدار مرسوم تنفيذي ينص على حصول كل صحفي على البطاقة المهنية من أجل ضمان حمايته و توفير الحقوق المهنية وعدم استغلاله خاصة فيما يخص العقد في العمل.

22- جدول يوضح مدى تقليص حجم العقوبات في قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014:

	التكرار	النسبة المئوية
نعم	39	%78
لا	11	%22
المجموع	50	%100

من خلال الجدول المبين أعلاه يتضح أن معظم الصحفيين تقدر نسبتهم 78% يرون أن هاذين القانونين قلصا من حجم العقوبات ، في حين أن هناك نسبة قليلة من الصحفيين تقدر ب 22% ترى أن القانونين لم يقلصا حجم العقوبات.

يعود إرتفاع نسبة الصحفيين الذين يرون أن القانونين قلصا من حجم العقوبات إلى إلغاء عقوبة السجن التي كانت تجرم الصحفي مع إبقاء الغرامات المالية.

23- جدول يوضح تقييم الصحفيين للعقوبات المطبقة على القطاع السمعي البصري :

	التكرار	النسبة المئوية %
منظمة	**25**	**%50**
مجحفة	**25**	**%50**
المجموع	**50**	**%100**

من خلال الجدول المبين أعلاه يتضح انه كان تقييم الصحفيين للعقوبات المطبقة على قطاع السمعي البصري بنسبة متماثلة لكلا الخيارين حيث كانت تقدر بـــ 50% لكلاهما.

و قد يعود رأي الصحفيين الذين يعتبرون أن هذه العقوبات منظمة للقطاع لمنع نشر معلومات أو أخبار تمس أمن الدولة أو أخبار تمس الشخصيات الطبيعية أو المساس بالديانات ، وقد يعود رأي الصحفيين الذين يعتبر أن هذه العقوبات تعسفية إلى تطبيق الخناق على الصحفيين من طرف السلطة ومنع ممارسة العمل بكل حرية وتهديدهم بالغرامات المالية أو غلق مؤسساتهم الإعلامية .

24- جدول يوضح النقائص التي يجب أن تتفادها القوانين المنظمة للإعلام من أجل ضمان أحسن للحقوق المهنية و الاجتماعية للصحفيين :

	التكرار	النسبة المئوية%
التركيز على قانون أخلاقيات المهنة	21	%42
إنشاء مؤسسات تنظيم وتتابع	18	%36
عدم وضع قانون خاص بصحفي	11	%22
المجموع	50	%100

من خلال الأرقام المبينة في الجدول أعلاه ، نلاحظ أن هناك نسبة 42% من الصحفيين يرون بأنه يجب على الدولة تفادي التركيز على قانون أخلاقيات المهنة ، 36% يرون بأنه يجب تفادي إنشاء مؤسسات تتابع وتنظم ،و 22% من الصحفيين يرون بأنه يجب حماية الصحفي من استبداد الدولة .

وقد ترجع هذه النقائص إلى أن السلطة تركز دائما على واجبات الصحفيين وتذكيرهم بأخلاقيات المهنية، بالإضافة إلى أن سن هذه القوانين وإنشاء مؤسسات تتابع لفرض الرقابة على

المؤسسات الإعلامية بالإضافة إلى عدم وضع قانون خاص بصحفي ومحاولة السلطة دائما إلى احتكار الإعلام تحت غطاء القطاع الخاص.

25- جدول يوضح وجهة نظر الصحفيين اتجاه قانون الإعلام 2012وقانون السمعي البصري 2014 حسب القطاع:

القطاع الذي تنتمي إليه	وجهة نظر الصحفيين اتجاه قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014						المجموع
	مؤيد		معارض		محايد		
	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار
القطاع العام	15	%83.33	2	%11.11	9	%64.28	26
القطاع الخاص	3	%16.67	16	%88.88	5	%35.71	24
المجموع	18	%100	18	%100	14	%100	50

من خلال الجدول المبين أعلاه يتضح أن هناك 83.33% من صحفي القطاع العام مؤيدين للقانونين ،ونسبة 88.88% من القطاع الخاص معارضين للقانونين ، في حين أن هناك نسبة 64.28% من صحفي القطاع العام محايدين للقانونين ،و 35.71% من القطاع الخاص محايدين للقانونين.

قد يعود إرتفاع نسبة المؤيدين للقانونين من القطاع العام إلى أن هاذين القانونين اهتما بالمؤسسات الإعلامية التابعة للقطاع العام ووفرا حرية إعلامية للصحفيين ،وقد يعود سبب معارضة معظم الصحفيين التابعين للقطاع الخاص إلى أن هذه القوانين همشت هذا القطاع وهضمت حقوق الصحفيين وفرضت السيطرة عليهم، وقد يعود سبب حياد الصحفيين للقوانين إلى عدم اهتمامهم بالقوانين وعدم إطلاعهم عليه، بالإضافة إلى عدم ضمان هذه القوانين لحقوق الصحفي.

26-جدول يوضح مدى ضمان القانونين للحرية الإعلامية للصحفيين حسب القطاع :

القطاع الذي تنتمي إليه	مدى ضمان القوانين الحرية الإعلامية للصحفيين				المجموع
	نعم		لا		
	التكرار	%	التكرار	%	
القطاع العام	15	%65.21	11	%40.74	26
القطاع الخاص	8	%34.78	16	%59.25	24
المجموع	23	%100	27	%100	50

من خلال الجدول المبين أعلاه يتضح بأن هناك نسبة %65.21 من الصحفيين التابعين للقطاع العام يرون بأن هذه القوانين ضمت لهم حرية إعلامية ،في حين أن هناك نسبة %59.25 من الصحفيين التابعين للقطاع الخاص يرون بأن هذه القوانين لم تضمن لهم حرية إعلامية.

و قد يعود السبب في إرتفاع نسبة الصحفيين التابعين للقطاع بأن هذه القوانين ضمنت لهم حرية إعلامية إلى ثقة السلطة في القطاع العمومي نظرا لالتزام بالسياسية الإعلامية التي تسطرها له الدولة من أجل خدمة النظام و ترويج صورة إيجابية عن الدولة،وقد يعود السبب في إرتفاع عدد الصحفيين الذين يرون بأن هذه القوانين لم تعطي لهم حرية إعلامية إلى اختلاف السياسة الإعلامية بين القطاع العام و القطاع الخاص ، فالقطاع الخاص يميل إلى النقد و التعبير و إثارة المواضيع غير المكشوفة للرأي العام لذلك نجده يعاني من التدخل المستمر من طرف السلطة.

27- جدول يوضح المنافسة بين القطاع العام والقطاع الخاص :

القطاع الذي تنتمي إليه	المنافسة بين القطاع العام و القطاع الخاص				**المجموع**
	التكرار	%	التكرار	%	
القطاع العام	21	%72.41	5	%23.80	26
القطاع الخاص	8	%27.58	16	%76.19	24
المجموع	29	%100	21	%100	50

من خلال البيانات الموجودة في الجدول يتضح أن هناك نسبة 72.41% من الصحفيين في القطاع العام يرون بأن هناك منافسة بين القطاع العام و القطاع الخاص ، في حين هناك نسبة 76.19% من الصحفيين في القطاع الخاص يرون بأنه ليس هناك منافسة بين القطاع العام والقطاع الخاص

و قد يعود ارتفاع نسبة الصحفيين التابعين للقطاع العام إلى أن هناك منافسة بين القطاع العام و القطاع الخاص إلى فقدان المتابعين، بالإضافة إلى خوف القطاع العام من القطاع الخاص وتغيير وجهات الرأي العام وفقد الثقة في القطاع العام وكشف ولاءه لنظام .

الفصل الرابع ـــــــ

يوضح الجدول المبين أعلاه أن هناك 73.33% من الصحفيين في القطاع العام يتمتعون بحقوقهم المهنية ،و 73.33% منهم لديهم بطاقة الصحفي 85.71% يتمتعون في الحماية و 77.78% لديهم الحق في التأليف، بالإضافة إلى أن هناك نسبة 80% من صحفي القطاع العام إستفادوا من التكوين من طرف الدولة و المؤسسة الإعلامية، 54.54% منهم إستفادوا من التكوين من طرف المؤسسة الإعلامية ،62.5% اجروا التكوين في الجزائر و نسبة 62.55 %اجروا التكوين في الجزائر و الخارج ،أما فيما يخص الحق في عقد العمل فإن هناك نسبة 83.33% من صحفي القطاع الخاص لديهم عقد عمل مؤقت أما صحفي القطاع العام لديهم نسبة 90.90% من صحفيين لديهم عقد دائم ،و 100% من صحفي القطاع العام لديهم الحق في الدرجة و التصنيف ، و0 % من صحفي القطاع الخاص ليس لديهم الحق في الترقية .

ومن خلال البيانات الموضحة في الجدول | نلاحظ إن معظم الصحفيين القطاع العام يتمتعون بحقوقهم المهنية ،وقد يرجع ذلك إلى إهتمام الدولة بصحفيين القطاع العام وتوفير ظروف أحسن من أجل ضمان أداء مهني أفضل ،في حين أن معظم الصحفيين التابعين للقطاع الخاص يعانون من الإجحاف في حقوقهم ،وقد يعود ذلك إلى غياب الدولة في ضمان حقوقهم وعدم إصدار قانون ينظم الحقوق المهنية والإجتماعية لصحفي القطاع الخاص يضمن لهم حقوقهم ،و قد يعود ذلك إلى تعمد الدولة عدم إصدار هذا القانون من أجل وضع حواجز أمام الصحفيين و الذي ينعكس على الأداء المهني لتجنب تشكيل الخطر على السلطة .

الفصل الرابع ـــــــ

يوضح الجدول المبين أعلاه أن هناك نسبة 74.19% من صحفيين القطاع العام يتمتعون بالحقوق الاجتماعية ،بحيث أن هناك نسبة 72.41% منهم يتمتعون بالعطلة السنوية و 66.67% لديهم الحق في عطلة تعويضية عن المشاركة في المؤتمرات و الملتقيات ،أما فيما يخص الحق في عطلة الأمومة فكلا القاطعين يتمتعون بنسبة 100% أما الحق في الضمان الاجتماعي فهناك نسبة 73.33% من صحفيين القطاع العام يتمتعون بهذا الحق ،و 76%لديهم الحق في الأجر المحترم ،و100%لديهم الحق في العلاوات في حين أن هناك نسبة 00% من صحفيين القطاع الخاص لا يتمتعون بهذا الحق.

و من خلال البيانات الموضحة في الجدول أعلاه نلاحظ أن معظم صحفيين القطاع العام يتمتعون بحقوقهم الإجتماعية، وقد يعود ذلك إلى إهتمام الدولة بصحفي هذا القطاع وضمان حقوقهم خاصة الزيادة في الأجور وذلك بإصدار سلم جديد للأجور في سنة 2011 .

19- جدول يوضح الحقوق الإجتماعية للصحفيين مع ظهور القنوات الخاصة:

	الحقوق الاجتماعية		السكن		الزيادة في الاجور		الضمان الاجتماعي		الحق في العطلة		الحق في التعويض في الحال حادث		الحق في الترقية	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
نعم	28	%56	6	%21.42	26	%92.85	18	%64.28	12	%42.85	12	%42.85	14	505
لا	22	%44	22	%78.54	2	%7.14	10	%35.71	16	%57.14	16	%57.14	14	%50
المجموع	50	%100	28	%100	28	%100	28	%100	28	%100	28	%100	28	%100

21- جدول يوضح الحقوق المهنية للصحفيين مع ظهور القنوات الخاصة :

	الحقوق المهنية		البطاقة المهنية		الحق في عقد العمل		الحق في الحماية		الحق في التأليف	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
نعم	29	%58	24	%82.75	21	%72.41	18	%62.06	16	%55.17
لا	21	%42	5	%17.24	8	%27.58	11	%37.93	13	%44.82
المجموع	50	%100	29	%100	29	%100	29	%100	29	%100

28 - جدول يوضح الحقوق المهنية للصحفيين حسب القطاع .

القطاع الذي ينتمي إليه	الحقوق المهنية		بطاقة الصحفي		الحق في الحماية		الحق في التأليف		الحق في التكوين						الحق في العمل				الحق في الترقية			
									مصدر الاستفادة				مكان الاستفادة		مؤقت		دائم		الدرجة		الدرجة و التصنيف	
									من الدولة + المؤسسة الإعلامية		من المؤسسة الإعلامية		في الجزائر		في الجزائر + الخارج							
	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%
القطاع العام	22	68.75 %	21	73.33 %	18	%85.71	21	%77.78	8	%80	12	%54.54	10	62.5 %	10	62.5 %	2	%16.67	20	90.90 %	2	100 %	17	100 %
القطاع الخاص	10	31.25 %	9	26.67 %	3	%14.28	6	%22.22	2	%20	10	%45.45	6	37.5 %	6	37.5 %	10	%83.33	2	9.09 %	0	%00	0	%00
المجموع	32	%100	30	%100	21	%100	27	%100	10	100 %	22	%100	16	%100	16	%100	12	%100	22	%100	2	100 %	17	100 %

29 - جدول يوضح الحقوق الاجتماعية للصحفيين حسب القطاع

القطاع الذي تنتمي إليه	الحقوق الاجتماعية		الحق في السكن		الحق في العطلة								الحق في الضمان		الحق في نالتعويض في حال حادث		الحق في الاجر المحترم		الحق في العلاوات	
					سنوية		تعويضية عن العمل ايام العطل		عطلة تعويضية عن المشاركة في المؤتمرات و الملتقيات		عطلة الامومة									
	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%
القطاع العام	23	74.19 %	5	%83.33	21	72.41 %	14	%50	6	66.67 %	7	46.67 %	22	73.33 %	19	%76	19	%76	18	%100
القطاع الخاص	8	25.80 %	1	%16.67	8	27.58 %	4	%50	3	33.33 %	8	53.33 %	8	26.67 %	6	%24	6	%24	0	%00
المجموع	31	%100	6	%100	29	%100	18	100 %	9	%100	15	%100	30	%100	25	100 %	25	100 %	18	%100

النتائج العامة للدراسة :

1-مساحة الحرية الإعلامية التي تضمنها قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014 ومدى تطبيقها على أرض الواقع.

- من خلال هذه الدراسة نستنتج أن هناك نسبة كبيرة من الصحفيين في القطاع العام أيدو هاذين القانونين باعتبار انه ضمن لهم حقوقهم ووفر لهم حرية إعلامية وبلغت نسبتهم 83.33%، في حين أن هناك نسبة كبيرة من الصحفيين في القطاع الخاص كانوا معارضين لهذين القانونية لأنه إهتم بالقطاع العام و همش حقوق الصحفيين في القطاع الخاص و بلغت نسبتهم 88.88%.

- من خلال هذه الدراسة نرى بأن هذه القوانين لم تعطي للصحفي حرية إعلامية بالقدر الكافي الذي يجعلها تمارس الإعلام بكل حرية وشفافية، حيث قدرت نسبة الحق في الوصول إلى مصادر المعلومة 21.73%، و بلغت نسبة الحق في النقد و التعبير 30.43%، وبلغت نسبة الحق في الحصول على البيانات و الوثائق الرسمية 8.69%، و بلغت نسبة الحق في نشر الخبر 39.13%.

- نلاحظ أن الصحفي اليوم مازالت تعترضه عدة عوائق أثناء ممارسته للمهنة ، فمعظم الصحفيين يرون بأن هذه القوانين هي مجرد حبر على ورق، حيث بلغت نسبة التدخل المباشر للسلطة 14 %، و بلغت نسبة الصحفيين الذين يرون بأن هناك غياب للقوانين التي تضمن حرية الممارسة الإعلامية بـــ 24 % ، عدم تطبيق القوانين المنادية بحرية الإعلام 38% بالإضافة إلى العقوبات الجزائية 24 %و التي أصبحت تهدد العمل الإعلامي و تهدد مستقبل الصحفي أمام القضاء من جهة و تهدد حياته المهنية من جهة أخرى.

- نستنتج ان القوانين في الجزائر تتميز بالغموض و الإبهام، وتعتبر هذه الثغرات القانونية ذريعة لشد الخناق على الصحفيين، حيث بلغت النسبة 82% من الصحفيين الذين يرون وجود مصطلحات غامضة في القوانين.

- من خلال هذه الدراسة نرى بان قوانين الإعلام في الجزائر ، ا زلت تحاول تكريس سيادة النظام من خلال التدخل الذي تمارسه على القطاع الخاص ، ورفض النقد ورسم الخطوط الحمراء لهذا القطاع.

- يقيم معظم الصحفيين الإعلام في الجزائر مقبول، لم يرتقي إلى ما هو عليه في الدول الغربية و لم يصل إلى ما نصت عليه الدساتير و المواثيق الدولية و التي تدافع على حرية الإعلام.

2- الحقوق المهنية و الاجتماعية للصحفيين

- من خلال هذه الدراسة نستنتج أن معظم الصحفيين في القطاع العام يتمتعون بالحقوق المهنية حيث بلغت نسبتهم 68.75 %، على عكس القطاع الخاص نجد 31.25 % من الصحفيين الذين يتمتعون بحقوقهم المهنية، و نجد 73.33 % من صحفي القطاع العام لديهم الحق في البطاقة المهنية، عكس القطاع الخاص نجد 16.67 %، و نجد 85.71 % من صحفي القطاع العام لديهم الحق في الحماية على عكس القطاع الخاص نجد 14.28 %، و 90.90 % من صحفي القطاع العام لديهم عقد عمل دائم عكس صحفي القطاع الخاص نجد 83.33 % لديهم عقد عمل مؤقت، مما يدل على أن صحفي القطاع العام يتلقون اهتماما من طرف الدولة و تحسين أوضاعهم، في حين نرى أن معظم الصحفيين في القطاع الخاص يعانون من الإجحاف في حقوقهم و ذلك يعود إلى أن الدولة لم تضع قانون يحدد الحقوق المهنية و الاجتماعية لصحفي القطاع الخاص من أجل حمايتهم من الإستغلال .

- نلاحظ أن معظم الصحفيين في القطاع العام يتمتعون بالحقوق الإجتماعية حيث بلغت نسبتهم 74.19% على عكس القطاع الخاص نجد 25.80 % فقط ، و نجد 73.33 % من صحفي القطاع العام لديهم ضمان إجتماعي و نجد 26.67 % فقط من صحفيي القطاع الخاص لديهم الحق في الضمان الاجتماعي، ونجد 76% من صحفي القطاع العام يتقاضون أجر محترم على عكس صحفي القطاع الخاص نجد 24 %، و 72.41 % من صحفي القطاع العام لديهم الحق في العطل على عكس القطاع الخاص نجد 27.58 %.

3- المنافسة بين القطاع و القطاع الخاص.

- نستنتج أن القطاع العام ينافس القطاع الخاص، وذلك من أجل الفوز بالمتابعين و إكتساب الثقة في القطاع من قبل الجمهور.

- من خلال هذه الدراسة نستنتج أن الصحفيين في القطاع الخاص يتمتعون بحرية إعلامية اكبر نظرا إلى أن القطاع متحرر من متحرر من المرجعيات السياسية و الدولية ، بالإضافة إلى أن القطاع يحاول دائما إثارة المواضيع التي تهم الرأي العام .

- نستنتج أن الصحفيين في القطاع العام تحسنت وضعيتهم المهنية و الاجتماعية مع ظهور القنوات الخاصة، خاصة فيما يتعلق ببطاقة الصحفي كما قامت الدولة بوضع سلم أجور جديد للصحفيين في 2011 و الذي وفر للصحفي حقه في الأجر المحترم.

4- العقوبات الجزائية.

- نستنتج من خلال هذه الدراسة أن القوانين في الجزائر لا تزال تهتم بالعقوبات وزيادة درجتها في ظل إلغاء عقوبة السجن، مما يعني أن الصحفي في الجزائر ما زال يعاني من الضغوطات التي تمارسه عليه الجهات القضائية من جهة ، والضغوطات التي تمارسه عليه مختلف الجماعات أو اللوبيات المعارضة لما ينشره الصحفي خاصة في القطاع الخاص.

- في الأخير لخص الصحفيين أهم النقائص التي يجب أن تتفاداها القوانين من اجل ضمان أحسن للحقوق المهنية و الاجتماعية، وهي تجنب التركيز على قانون أخلاقيات المهنة وإنشاء مؤسسات تتابع المؤسسات الإعلامية، بالإضافة إلى أن الصحفيين يطالبون بوضع قانون خاص لصحفي.

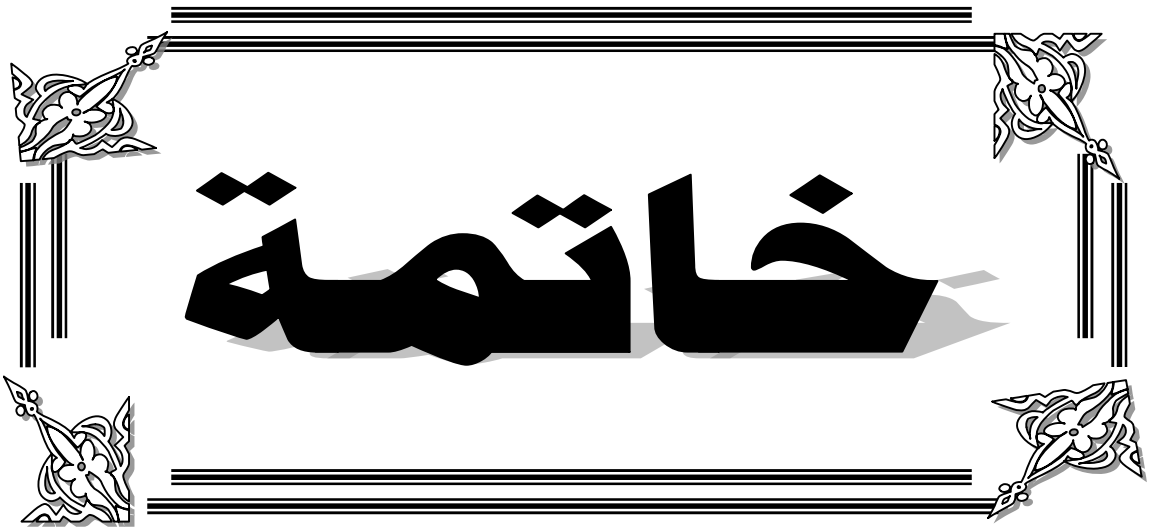
خاتمة

خاتمة :

في نهاية هذا البحث المتواضع الذي تطرقنا من خلاله للحقوق المهنية و الاجتماعية للصحفيين في ظل قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014 ، حيث يمكن اعتبار أن هذه القوانين قد حققت إلى حد ما ما نصت عليه ، من خلال امتلاك معظم الصحفيين لهذه الحقوق كحقهم في البطاقة المهنية و الحق في الأجر المحترم .

إلا أن هذه القوانين قد حققت نسبة كبيرة من ضماناتها إلى صحفيين القطاع العام، و همشت حقوق صحفي القطاع الخاص ،و يعود ذلك إلى أن الدولة لم تضع قانون خاص بصحفي يحميه من إستغلال أصحاب المؤسسات الإعلامية ،لذلك لا بد أن تقوم الدولة بضمان هذه الحقوق لكل الصحفيين من أجل ضمان أداء مهني أفضل ، ومن أجل ضمان إعلام يرتقي إلى ما هو عليه في الدول الغربية.

إن أبرز ما تكرسه حرية الإعلام هو توفير دعائم ديمقراطية لممارسة المهنة، متحررا من القيود القانونية و القضائية و الاجتماعية وعلى الصحفي بدوره أن يلتزم بأخلاقيات المهنة.

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم علوم الاعلام والاتصال

تخصص اتصال

-استمارة استبيان-

هذه الاستمارة تندرج ضمن متطلبات شهادة ماستر في علوم الاعلام والاتصال

تحت عنوان:

الحقوق المهنية و الاجتماعية للصحفيين في ظل قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014

دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين في القطاع العام والخاص

ملاحظة : هذه الاستمارة موجهة لجمع المعلومات من أجل استعمالها في انجاز هذا البحث العلمي نأمل أن تتكرموا بالإطلاع على محاور هذه الاستمارة و وضع علامة (X) علي الخانة المناسبة.

- الرجاء الإجابة على كل الأسئلة.
- نعلمكم أن معلومات هذه الاستمارة سرية لن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي.

- من إعداد الطالبة:

- عمري فتيحة

- إشراف الأستاذ:

- يوسفي عبد العالي

المحور الأول : محور خاص بالبيانات الشخصية

1- الجنس : ذكر ☐ أنثى ☐

2- السن : من 20إلى 30سنة ☐ 3 من 31إلى 40سنة ☐ أكثر من 40 سنة ☐

3- المستوى التعليمي : ليسانس ☐ الدراسات العليا ☐ دكتوراه ☐

4- التخصص العلمي : علوم الإعلام والاتصال ☐ أدب عربي ☐

لغات أجنبية ☐ أخرى أذكر ☐

5- طبيعة العمل : مراسل ☐ صحفي ☐ رئيس قسم الإنتاج ☐

رئيس قسم الأخبار ☐ رئيس قسم التحرير ☐

6- الخبرة المهنية :من 1إلى 5 سنوات ☐ من 6 إلى 10سنوات ☐

من 11إلى 15سنة ☐ أكثر من 15 سنة ☐

7- القطاع الذي تنتمي إليه : القطاع العام ☐ القطاع الخاص ☐

المحور الثاني : مساحة الحرية الإعلامية التي تضمنها قانون الإعلام 2012 و قانون الســـمعي البصـــري 2014 ومدى تطبيقها على أرض الواقع .

8- ما هي وجهة نظرك اتجاه قانون الإعلام 2012و قانون السمعي البصري 2014؟

مؤيد ☐ معارض ☐ محايد ☐

ما هي أسباب ذلك:

9- هل أعطى هذا القانون حرية إعلامية للصحفيين ؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بنعم ما هي :

- الحق في الوصول إلى مصادر المعلومة ☐
- الحق في النقد والتعبير ☐
- الحق في الحصول على البيانات والوثائق الرسمية ☐
- الحق في نشر الخبر ☐

أخرى تذكر :.....

10- ما هو العائق الذي يواجه حرية الممارسة الإعلامية ؟

- التدخل المباشر للسلطة ☐
- غياب القوانين التي تضمن حرية الممارسة الإعلامية ☐
- عدم تطبيق المنادية بحرية الإعلام ☐
- الرقابة السابقة ☐
- العقوبات الجزائية ☐

أخرى تذكر :.....

11- هل يتضمن القانونين مصطلحات غامضة تحتل التأول يمكن استخدامها لتضييق الخناق على الصحفيين ؟

نعم ☐ لا ☐

12- هل جاء قانون السمعي البصري لتكريس سيادة النظام أم جاء من أجل الإنفتاح الإعلامي ؟

تكريس سيادة النظام ☐ الانفتاح الإعلامي ☐

13- ما هو تقيمك لحرية الاعلام في الجزائر؟

متدنية ☐ مقبولة ☐ جيدة ☐

14- ما هي أسباب عدم ظهور محطات إذاعية خاصة إلى غاية اليوم ؟

.....

المحور الثالث : الحقوق المهنية والاجتماعية للصحفيين :

15- هل ضمن لك قانون السمعي البصري حقوقك المهنة ؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بنعم ماهي الحقوق التي ضمنها لك .

- بطاقة الصحفي ☐
- الحق في الحماية. ☐
- الحق في عقد العمل ☐
- الحق في التأليف ☐
- الحق في التكوين ☐

من طرف من إستفدت من التكوين و أين أجريته؟ .....

- الحق في عقد العمل ☐

عقد عمل دائم ☐ عقد عمل مؤقت ☐

- الحق في الترقية ☐

الدرجة ☐ التصنيف ☐

16- هل ضمن لك قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 حقوقك الاجتماعية ؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بنعم ما هي :

- الحق في السكن ☐

- الحق في العطلة ☐

سنوية ☐ تعويضية عن العمل أيام العطل ☐

تعويضية عن المشاركة في المؤتمرات و الملتقيات ☐ عطلة الأمومة ☐

- الضمان الاجتماعي ☐
- ضمان خاص في تغطية مناطق النزاع و الحروب ☐
- الحق في التعويض في حال حادث ☐
- الحق في الأجر المحترم ☐

من 20000 إلى 40000 دج ☐ من 41000 إلى 60000 دج ☐

من 61000 إلى 80000 دج ☐ أكثر من 80000 دج ☐

- الحق في العلاوات.

في حالة عمل إضافي ☐ تغطية المناسبات ☐ تكليف بمهمة ☐

المحور الرابع : المنافسة بين القطاع العام والقطاع الخاص

17- هل هناك منافسة بين القطاع العام والقطاع الخاص ؟

نعم ☐ لا ☐

18- في رأيك أين تمارس إعلامية أكبر في القطاع العام أم في القطاع الخاص ؟

القطاع العام ☐ القطاع الخاص ☐

19- في ظل ظهور القنوات الخاصة هل هناك تدخل من طرف الدولة لتمارس الرقابة على القطاع الخاص؟

نعم ☐ لا ☐

20- في ظل ظهور القنوات الخاصة هل تحسنت وضعيتكم الاجتماعية ؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بنعم أي من هذه الحقوق التي تحققت :

- السكن ☐
- الزيادة في الأجور ☐
- الضمان الاجتماعي ☐
- الحق في العطل ☐
- التعويض في حالة الحادث ☐
- الحق في الترقية ☐

أخرى تذكر .....

21- مع ظهور القنوات الخاصة هل تحسنت وضعيتكم المهنية؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بنعم إي من هذه الحقوق التي تحققت :

- البطاقة المهنية للصحفي. ☐
- الحق في عقد العمل. ☐
- الحق في الحماية. ☐
- الحق في التأليف. ☐

المحور الخامس: العقوبات الجزائية.

22- هل قلص قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 حجم العقوبات في ظـــل إلغـــاء عقوبة السجن؟

نعم ☐ لا ☐

23- ما هو تقييمك للعقوبات المطبقة غلى قطاع السمعي البصري؟

منظمة ☐ مجحفة ☐

24- ما هي النقائص التي يجب أن تتفاداها القوانين المنظمة للإعلام من أجل ضمان أحسن للحقوق المهنية و الاجتماعية للصحفيين؟

.....

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب باللغة العربية:

1. أبو خليل فارس جميل: **وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير**،ط1 دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان،2010
2. احدادن زهير: **الصحافة المكتوبة في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
3. احدادن زهير: **مدخل لعلوم الإعلام والاتصال**،ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004.
4. بن مرسلي أحمد: **مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال**،ط1 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر2010.
5. تواتي نورين: **الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية في الجزائر**، الدر الخلدونية، الجزائر، 2009.
6. جعفور محمد سعيد: **مدخل إلى العلوم القانونية الوجيز في نظري القانون**، ط1، دار هومة، الجزائر، 2007.
7. حجاب محمد منير: **المعجم الإعلامي**،ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، القاهرة2004 .
8. الخطيب سعدي محمد: **العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي**،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2008 .
9. خليل عبد الله: **موسوعة تشريعات الصحافة العربية وحرية التعبير**،ط1 مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، القاهرة،2000.
10. راغب الحلو ماجد: **حرية الإعلام والقانون**،ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006 .
11. زرواتي رشيد:**مناهج وادوات البحث العلمي في العلوم الاجتماعية**،ط1 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2007.
12. زيان عمر ، **البحث العلمي ومناهجه وتقنياته**، دار الشروق للنشر والتوزيع، جدة 1983 .
13. سعد إبراهيم محمد ، **حرية الصحافة**،ط2، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة 1999.

14. شطاح محمد: قراءة في القوانين و المشاريع.
15. شعبان محمد عطا الله: **حرية الإعلام في القانون الدولي**،ط1، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة، 2006.
16. صدوق عمر: **دراسة في مصادر حقوق الإنسان**،ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003..
17. عبد المجيد ليلى: **تشريعات الإعلام في مصر (دراسة حالة على مصر)**،ط1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.
18. عبيدات محمد واخرون : **منهجية البحث العل**مي ، ط2، دار وائل لنشر ، عمان ، 1999.
19. عواطف عبد الرحمن وأخرون : **تحليل المحتوى في الدراسات الاعلامية**، ط1 ، الزغبي للنشر ، القاهرة ،1973 .
20. فندلحي عامر: **البحث العلمي استخدام مصادر المعلومات**،ط1 ،دار البارودي العلمية للنشر و التوزيع،عمان،1999 .
21. فهمي خالد مصطفى: **حرية الرأي والتعبير**،ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية.
22. الفوال صلاح محمد: **مناهج البحث في العلوم الاجتماعية**، مكتبة غريب، القاهرة، 1982.
23. لعقاب محمد:**قضايا ساخنة في الإعلام والإسلام والثقافة**، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2010.
24. المسلمي إبراهيم عبد الله: **التشريعات الاعلامية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004 .
25. مصباح عامر:**منهجية البحث في العلوم السياسية والاعلام** ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر.
26. معراف إسماعيل: **الإعلام حقائق وأبعاد**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2007.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

27. Belkacem mostefaoui :L'usage du media en question . la presse écrite Algérienne face au début de mai 1976 sur lé avant projet de la charte national office des publication universitaire. Algérie .1989.

28. Brahim brahimi .le pouvoir et le presse en algérie .1édition .algérie édition marinoor .1997 .

*29. français balle : **medias sociétés**,12éme ed, montchrest.enejah, paris ,2005 .*

ثالثا: المذكرات:

30- باي أحلام:**معوقات حرية الصحافة في الجزائر**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،قسم علوم الإعلام و الاتصال،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية،جامعة قسنطينة، الجزائر،2006 - 2007.

31- بلعمري رمضان: **واقع قطاع السمعي البصري في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام،2010.

32- بوحيتم نادية ، بركات حكيمة: **واقع قطاع السمعي البصري في الجزائر من خلال القانون 1990**، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، جامعة المسيلة كلية الحقوق،2009، 2010.

33- ربعي العربي:**استخدامات الطلبة للمواقع الالكترونية الرسمية للمؤسسات الجامعية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة المسيلة،كلية العلوم الاجتماعية والانسانية ،قسم الاعلام والاتصال،2012-2013.

34- قطوش ريمة:**اتجاهات الإعلاميين و المختصين نحو حرية الصحافة و الإعلام في ظل قانون الإعلام2012 و قانون السمعي البصري2014** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،قسم علوم الإعلام و الاتصال،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية،جامعة المسيلة،2013 -2014 .

35- مداسي بشرى: **الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2011.

36- يوسفي عبد العالي: **دراسة لمشاريع قانون الاعلام بالجزائر من خلال صحف" الخبر"، "الشعب" ،*"Elwatan"، El moudjahid*، 1998-2005**، مذكرة تخرج لنيل شهادة

الماجستير في علوم الاعلام و الاتصال، كلية العلوم السياسية و الاعلام، جامعة الجزائر، 2006-2007.

رابعا: الجرائد و المجلات:

37- جريدة البلاد جريدة يومية:بعد صدور القانون في الجريدة الرسمية، ضوابط صارمة لانفتاح حذر في السمعي البصري، الخميس19 فبراير ،2015.

38- جريدة المسار، جريدة يومية، **مناقشات الميثاق الوطني1976 فضاء واسع لحرية التعبير والرأي**، نذير كريمي، د ع، 19 أفريل،2015.

39- جريدة صوت الأحرار، جريدة يومية: **قانون السمعي البصري بين رغبات المشاهدين وتطلعاته لنخب**، مجيد ذبيح عزيز، 2013/11/26.

40- صالح بن بوزة: **وسائل الإعلام في الجزائر دراسة تحليلية لبعض جوانب السياسة الإعلامية (1962-1978)** ، مجلة الجزائر للاتصال،العدد14، 1996.

41- *Elwatan:audiovisuel: le parcours d' obstacles, madjid makedhi, 3 mai 2014.*

خامسا: قوانين ومراسيم:

42- قانون الإعلام العضوي رقم12-5 المؤرخ 12جانفي2012المتعلق بالإعلام ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 02،الصادر يوم 15 جانفي 2012.

43- قانون السمعي البصري رقم14-04 المؤرخ في 24فيبراير2014 يتعلق بنشاط السمعي البصري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد16 الصادر 23مارس 2014.

44- قانون الإعلام العضوي رقم 90-07 المؤرخ في أفريل 1990 المتعلق بالإعلام الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14 صادرة بتاريخ 1990/04/04.

45- مرسوم تنفيذي رقم 13-191 سنة2013 يتضمن ترسيم تاريخ 22 اكتوبر يوما وطنيا للصحافة .

46- ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة، 18 أفريل 2000.

47- الرابطة الجزائرية للدفاع عن الحقوق الإنسان ، تقرير أولى لرصد الإعلام في الحملة الانتخابية التشريعية،10ماي 2012.

48- وزارة الإتصال والثقافة: **مشروع تمهيدي لقانون عضوي يتعلق بالإعلام**، مارس1998.
49- القانون رقن 82-01ليوم 6ىفيفري 1982 المتعلق بقطاع الإعلام الجريدة الرسمية ، اليوم 1982/02/09.
50- المرسوم التنفيذي رقم 12-410 المؤرخ في 08ديسمبر 2012يحدد اساس ونسبة اشتراك و اداءات الضمان الاجتماعي للمتعاقدين في الانشطة الصحفية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 67.
51- المرسوم التنفيذي رقم 12-411 المؤرخ في 08 ديسمبر 2012 يحدد كيفيات ‘صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية و الالكترونية و نشاطات تكوين و تحسين مستوى الصحفيين‘الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 67 .
52- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 31 مارس 2013 يحدد قائمة ارادات ونفقات ‘صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالمترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين.
53- الجمهورية الجزائرئة الديمقراطية الشعبية ، الميثاق الوطني، الجزائر ،وزارة الاعلام والثقافة ، مركز الطباعة ش . و.ن.ت ،1979.

سابعا: المقابلات:

54- مقابلة مع المراسل أحمد حجاب: مكتب جريدة اليوم، المسيلة، يوم 12 أفريل 2015.
55- مقابلة مع بوبكر مخلوفي: مكتب الخبر ولاية برج بوعريريج ، يوم 16 أفريل 2015.

سادسا: المواقع الالكترونية:

56- الجزيرة نت: **قانون السمعي البصري الجديد بالجزائر ماله وما عليه** ، السبت 11/01/2014.
57- نظرات في قوانين الإعلام الجزائرية.www.ahmed Hamdi